الصوم المقبول

لفضيلة الدكتور :

محمد سيد طنطاوى

مفتى الديار المصرية

أسعار كتاب اليوم فى الخارج

الجماهيرية العظمى	١	دينار
المغرب	٢٥	درهم
لبنان	٢٥٠٠	ليرة
الأردن	١٥٠٠	فلس
العراق	٧٠٠٠	فلس
الكويت	٧٥٠	فلس
السعودية	١٠	ريالات
السودان	٢٢٠٠	قرش
تونس	٢	دينار
الجزائر	١٧٥٠	سنتيما
سوريا	٦٠	ل س
الحبشة	٦٠٠	سنت
البحرين	١	دينار
سلطنة عمان	١	ريال
غزة	١٥٠	سنت
ج اليمنية	٣٥	ريال
الصومال نيجريا	٨٠	منى
السنغال	٦٠	فرنك
الإمارات	١	درهم
قطر	١٠	ريال
انجلترا	١,٧٥	جك
فرنسا	١٠	فرنك
ألمانيا	١٠	مارك
إيطاليا	٢٠٠٠	ليرة
هولندا	٥	فلورين
باكستان	٣٥	ليرة
سويسرا	٤	فرنك
اليونان	١٠٠	دراخمة
النمسا	٤٠	شلن
الدنمارك	١٥	كرون
السويد	١٥	كرون
الهند	٣٥٠	روبية
كندا	٥٠٠	سنت
امريكا	٥	دولار
البرازيل	٤٠٠	كروزيرو
استراليا	٤	سنت

• الاشتراكات •

جمهورية مصر العربية

قيمة الاشتراك السنوى ٣٠ جنيها مصريا

البريد الجوى

دول اتحاد البريد العربى ٢٠ دولارا

أمريكايا أو ما يعادله

أوربا وأمريكا ٣٠ دولارا

أمريكا الجنوبية واليابان واستراليا

٤٠ دولارا أمريكيا أو ما يعادله

• ويمكن قبول نصف القيمة عن ستة شهور •

• ترسل القيمة إلى الاشتراكات •

٣ (أ) ش الصحافة

القاهرة ت : ٥٧٨٢٧٠٠ (٥ خطوط)

• تلكس : ٢٢٨٢ ـ ٢٠٣٢١ دولى •

الغـــلاف
والتصميم الداخلى

خالد فـرحـات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه .

وبعد : فإن صيام شهر رمضان ، ركن من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره التى يجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يؤديها بطاعة وإخلاص لله رب العالمين .

وقد ذكرت فى هذا الكتاب جانبا من الأحكام التى تتعلق بتفسير الآيات القرآنية التى وردت فى شأن صيام شهر رمضان ، كما تحدثت عن فضائل الصيام وعن حكمة مشروعيته ، وعن أركانه ، وعن آدابه ، وعن الأعذار المبيحة للفطر ، وعن أنواع الصيام ، وعن مبطلاته ، وعن صلاة التراويح ، وليلة القدر ، والاعتكاف ، وصلاة العيد ، وصدقة الفطر .

وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ونافعا لعباده ، إنه ـ سبحانه ـ أعظم مسئول وأكرم مأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٨ من رجب سنة ١٤١٥ هـ — **د. محمد سيد طنطاوى**

١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ م — **مفتى الديار المصرية**

الفصل الأول

حديث القرآن عن فريضة الصيام

فى سورة البقرة آيات كريمة ، تحدثت عن فريضة الصوم حديثاً جامعاً حكيماً ، وهذه الآيات هى قوله تعالى : **﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكمُ الصيامُ كما كُتب على الذينَ من قبلكم لعلكم تتقونَ * أياماً معدودات فمَن كانَ منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخَر وعلى الذين يُطِيقونَه فِديةٌ طعام مِسْكين ، فمن تطوَّع خيراً فهو خيرٌ لهِ وأن تصومُوا خير لكُم إن كنتم تعلمُون * شهر رمضانَ الذى أُنزل فيه القرآن هُدًى للناس وبينات من الهدى والفُرقانِ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومَنْ كان مَريضا أو على سفر فَعِدة من أيام أخر ، يريد الله بكُم اليسر ولا يريد بكُم العُسْر ، ولتكملوا العدَّةَ ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون * وإذا سألك عبادى عنِّى فإنِّى قريبٌ أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى ، وليؤمنوا بى لعلهم يرشدونَ * أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنَّ علم الله أنكم كنتم تختانُونَ أنفسكم فتاب عليكم وعفَا عنكم فالآن**

باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للنّاس لعلهم يتقون﴾ .

افتتحت هذه الآيات الكريمة ،بنداء المؤمنين بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم ، ولحضهم على الاستجابة لما سيكلفون به من أحكام ، لأن من شأن المؤمن الحق ، أن يطيع الله تعالى فى كل ما يأمره به ، أو ينهاه عنه .

والمراد هنا بقوله تعالى : ﴿**كتب**﴾ الفرضية ، لأن صيام شهر رمضان من أركان الإسلام ، والصيام : مصدر كالقيام بمعنى قام . وهو فى اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال . فيقال للصمت صوم ، لأنه إمساك عن الكلام ، ومنه قوله تعالى ـ حكاية عن مريم ـ : ﴿ **إنى نذرت للرّحمٰن صوماً فلن أكلّم اليوم إنسيًّا**﴾ . أى : إنى نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام ، فلن أكلم اليوم أحداً من الناس . أما الصيام فى عرف الشرع ، فهو ـ كما يقول الإمام الألوسى ـ : إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ، ممن هو على صفات مخصوصة(١) .

والتشبيه فى قوله تعالى : ﴿**كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ راجع إلى أصل إيجاب الصوم وفرضيته . أى : أن عبادة الصوم كانت مكتوبة ومفروضة على الأمم السابقة ، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، إذ لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ ، يبين لنا فيه ، كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية ، وقيل : إن التشبيه راجع إلى وقت الصوم وقدره ، فقد روى عن مجاهد أنه قال : كتب الله ـ عز وجل ـ صوم شهر رمضان على كل أمة .

وهذا القول ليس له دليل يعتمد عليه ، ولذا قال المحققون من العلماء :

---

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٥٦ .

المقطوع به أن التشبيه فى الفرضية خاصة ، وسائر الوجوه التى قيلت غير ذلك إنما هى مجرد احتمال .

ومن فوائد هذا التشبيه فى قوله تعالى : ﴿**كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ الاهتمام بشأن هذه العبادة والتنويه بعلو شأنها إذ شرعها ـ سبحانه ـ للأمة الإسلامية ، وللأمم السابقة عليها ، وهذا يقتضى وفرة ثوابها ، ودوام صلاحها .

كذلك من فوائده : تسهيل هذه العبادة على المسلمين ، لأن الشىء الشاق تخفف مشقته على الإنسان ، عندما يعلم أن غيره قد أداه من قبله .

والفائدة الثالثة من فوائد هذا التشبيه : إثارة الهمم والعزائم للنهوض بهذه العبادة ، حتى لا يكونوا مقصرين فى أدائها ، بل يجب عليهم أن يؤدوها بقوة تفوق من سبقهم ، لأن الأمة الإسلامية قد وصفها ـ سبحانه ـ بأنها خير أمة أخرجت للناس ، وهذه الخيرية تقتضى منهم النشاط فيما كلفهم الله بأدائه من عبادات .

وقوله سبحانه : ﴿**لعلكم تتّقون**﴾ جملة تعليلية ، جىء بها لبيان حكمة مشروعية الصيام . فكأنه ـ عز وجل ـ يقول لعباده المؤمنين : فرضنا عليكم الصيام ، كما فرضناه على الذين من قبلكم ، لعلكم بسبب أدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى والخشية من الله تعالى ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه ، ولا شك أن هذه الفريضة ، ترتفع بالمؤمن إلى أعلى عليين ، متى أداها بآدابها وشروطها ، ويكفى أن الرسول ﷺ قد قال فى شأن الصوم : «الصوم جُنّة» أى : وقاية . إذ فى الصوم وقاية من الوقوع فى المعاصى ، ووقاية من عذاب الآخرة ، ووقاية من العلل والأمراض الناشئة عن الإفراط فى تناول الأطعمة والأشربة .

وقوله سبحانه : ﴿**أيّاماً معدودات**﴾ : أى معينات بالعد ، أو قليلات ، لأن الشىء القليل يسهل عده فيعد ، أما الشىء الكثير فيصعب عده ، فيؤخذ جزافا ، والمراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان عند جمهور العلماء ، قالوا : وتقريره أنه سبحانه قال أولا : ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ : وهذا محتمل ليوم ويومين ، ثم بينه بقوله تعالى . ﴿**أياما معدودات**﴾ فزال

بعض الاحتمال ، ثم بينه بقوله . ﴿**شهر رمضان الذى أُنزل فيه القرآن**﴾ : «فعلى هذا التركيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان ، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره»(١) وإنما عبر عن شهر رمضان بأيام وهى جمع قلة ، ووصف بمعدودات وهى جمع قلة أيضا ، تهوينا لأمره على المكلفين ، وإشعارا لهم بأن الله تعالى ما فرض عليهم إلا ما هو فى وسعهم وقدرتهم .

وقيل : إن المراد بالأيام المعدودات غير رمضان ، وذكروا أن المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر ، وهى الأيام البيض : الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر ، مضافا إليها يوم عاشوراء ، ثم نسخ ذلك بوجوب صيام شهر رمضان ، والمعتمد عند المحققين من العلماء هو القول الأول . لأنه ـ كما قال الإمام الرازى . لا وجه لحمله على غيره ، والقول بالنسخ زيادة لا دليل عليها .

وقوله تعالى : ﴿**أيَّامًا**﴾ منصوب على الظرفية ، أو بفعل مضمر مقدر . أى صوموا أياما . وقوله سبحانه : ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر**﴾ زيادة بيان ليسر الشريعة الإسلامية ، بعد أن أخبرهم ـ سبحانه ـ بأن الصوم المفروض عليهم ، إنما هو أيام معدودات ، وتعجيل بتطمين نفوس السامعين لئلا يظنوا وجوب الصوم عليهم فى كل حال . والمرض : الخروج عن حدود الاعتدال الخاص بالإنسان ، بأن يصاب بانحراف فى جسده يجعله فى حالة وجع ، أو اضطراب بدنى .

قال القرطبى : وللمريض حالتان :

إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال ، فعليه الفطر واجبا .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر . فالفطر مباح فى كل مرض ، إلا المرض اليسير الذى لا كلفة معه فى الصيام(٢) .

---

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٥٨

(٢) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٧٦ .

قال بعض العلماء : وقوله : ﴿**أو على سفر**﴾ أى : أو كان بحالة السفر. وأصل «على» الدلالة على الاستعلاء . ثم استعملت مجازا فى التمكن .. ثم شاع فى كلام العرب أن يقولوا : فلان على سفر ، أى : مسافر ، ليكون نصا فى المتلبس بالسفر .. فنبه الله تعالى بهذا اللفظ المستعمل فى التلبس بالفعل ، على أن المسافر لا يفطر حتى يأخذ فى السير فى السفر ، دون مجرد النية(١)

والعِدَّة : فعلة من العَد ، وهى بمعنى المعدود ، ومنه عدة المرأة .. والمعنى: لقد فرضنا عليكم الصوم ـ أيها المؤمنون ـ وجعلناه كما هو الشأن فى كل ما كلفناكم به ، متسما باليسر لا بالعسر ، ومن مظاهر ذلك : أننا فرضنا عليكم صوم أيام معدودات وهى أيام شهر رمضان ، ولم نفرض عليكم صوم الدهر كله .

وإننا ـ بمقتضى رحمتنا وإحساننا ـ قد شرعنا لمن كان مريضا مرضا يضره الصوم أو كان على سفر يشق عليه معه الصوم ، شرعنا له أن يفطر ، وأن يصوم بدل الأيام التى أفطرها أياما أخر مساوية لها فى العدد .

هذا ، وقد نص الفقهاء ، على أن الإفطار مشروع على سبيل الرخصة للمريض والمسافر ، وهما بالخيار فى ذلك ، إن شاءا أفطرا وإن شاءا صاما ، إلا أن أكثر الفقهاء قالوا : الصوم أفضل لمن قوى عليه ، لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ . والذى نراه أن الله تعالى قد أباح الفطر فى رمضان ، بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منهما مظنة المشقة والحرج ، والحكم الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ، وينتفى حيث ينتفى . وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره ، ليس فى الصوم معه مشقة أو عسر ، صام عملا بقوله تعالى :ـ ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ ، وإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مرضه أو سفره يجعل الصوم شاقا عليه أفطر عملا بقوله تعالى : ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريدبكم العسر**﴾ .

---

(١) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور جـ ٢ ص ١٦٣ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه .

والثابت عن رسول الله ﷺ ـ أنه صام فى السفر وأفطر ، وخيّر أصحابه بين الصوم والفطر ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ قال : خرجنا مع النبى ـ ﷺ ـ وفى رواية لمسلم : «فى شهر رمضان ، فى يوم حار ، حتى ليضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبى ـ ﷺ ـ ومن عبدالله بن رواحة» .

وأخرجه البخارى ومسلم ـ أيضا ـ عن أنس بن مالك قال . «كنا نسافر مع النبى ـ ﷺ ـ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم» .

وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن قزعة قال : «أتيت أبا سعيد الخدرى فسألته عن الصوم فى السفر فقال : سافرنا مع النبى ـ ﷺ ـ إلى مكة ونحن صيام . قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . وكانت عزمة فأفطرنا . ثم قال : ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ـ ﷺ ـ بعد ذلك فى السفر» .

وقوله سبحانه : **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** بيان لحكم آخر من أحكام الشريعة فيما يتعلق بصوم رمضان ، يتجلى فيه تيسير الله على عباده فيما شرع لهم من عبادات .

ومعنى **﴿يطيقونه﴾** يقدرون عليه ويتحملونه بمشقة وتعب ، لأن الطاقة اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة . والوسع : اسم للقدرة على الشيء بسهولة ويسر .

قال الراغب : الطاقة : اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء ، ومنه قوله تعالى :**﴿ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به﴾** أى : ولا تحملنا ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به(١) والعرب لا تقول فلان أطاق الشيء ، إلا إذا

(١) مفردات غريب القرآن ص ٣١٢ للراغب الأصفهانى

كانت قدرته عليه فى نهاية الضعف ، بحيث يتحمله بمشقة وعسر ، فلا يقال ـ مثلا ـ فلان يطيق حمل نـواة أو ريشة ، أو عشرة دراهم من حديد .. وإنما يقال ـ مثلا ـ : هو يطيق حمل قنطارين من الحديد ، أو حمل الأمتعة الثقيلة .

وللعلماء أقوال فى المراد بقوله تعالى : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ أشهرها :

١ ـ ان هذا راجع إلى المقيم الصحيح ، خيره الله تعالى بين الصوم والفداء ، وكان ذلك فى بدء الإسلام ، فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه ، فاشتد عليهم ، فرخص لهم فى الإفطار والفدية ، ثم نسخ ذلك وأوجب الله عليهم الصوم .

ويشهد لهذا القول ما جاء فى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ، ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى ، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها .

ومراده بقوله :حتى نزلت الآية بعدها فنسختها ، قوله تعالى بعد ذلك · ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ....**﴾

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، عن سلمة بن الأكوع ـ أيضا ـ أنه قال : كنا فى رمضان على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ من شاء منا أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى أنزلت هذه الآية : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ .

٢ ـ ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ ليس بمنسوخ ، بل هو محكم ، وأنه نزل فى شأن الشيخ الكبير الهرم ، والمرأة العجوز ، إذا كانا لا يستطيعان الصيام ، فعليهما أن يفطرا وأن يطعما عن كل يوم مسكينا .. وأصحاب هذا الرأى يستدلون بما رواه البخارى عن ابن عباس أنه قال فى هذه الآية . ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكينا» .

٣ - وهناك رأى ثالث لبعض العلماء يرى أصحابه ، أن قوله تعالى . ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ ليس بمنسوخ - أيضا - بل هو محكم ، وأن معنى الآية عندهم :وعلى الذين يطيقونه ، أى : يقدرون على الصيام بمشقة شديدة ، إذا أرادوا أن يفطروا ، أن يطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكينا بأن يقدموا له نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك .

ولم يقصروا ذلك على الرجل الكبير ، والمرأة العجوز - كما فعل أصحاب الرأى الثانى — وإنما أدخلوا فى حكم الذين يقدرون على الصوم بمشقة وتعب ، المرضع والحامل ، إذا خافتا على نفسيهما ، أو ولديهما ، ومن فى حكمهما ممن يشق عليهم الصوم مشقة كبيرة . وأصحاب هذا الرأى يستدلون على ما ذهبوا إليه بمنطوق الآية ، إذ أن الوسع اسم للقدرة على الشىء على جهة السهولة ، والطاقة : اسم للقدرة عليه مع الشدة والمشقة - كما سبق أن بينا - هذا ، وقد انتصر بعض العلماء لهذا الرأى بناء على أن منطوق الآية يؤيده ، كما انتصر بعضهم للرأى الأول ، بناء على أن الأحاديث الصحيحة تسانده ، وعلى أنه هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية فى التدرج فى تشريع التكاليف ، التى فيها مشقة على الناس ، كما انتصر بعضهم للرأى الثانى ، المروى عن ابن عباس .

وهناك أقوال أخرى فى الآية ، رأينا أن نضرب عنها صفحا لضعفها .

وقوله سبحانه : ﴿**فمن تطوع خيرا فهو خير له**﴾ حض منه تعالى لعباده على الإكثار من عمل الخير .

والتطوع : السعى فى أن يكون الإنسان فاعلا للطاعة باختياره بدون إكراه .

والخير : مصدر خار الشىء ، إذا حَسُنَ وشَرُف .

والمعنى : فمن تطوع خيرا ، بأن زاد على القدر المفروض فى الفدية ، أو بأن أطعم أكثر من مسكين واحد ، أو بأن جمع بين الإطعام والصوم ، فتطوعه سيكون خيرا له عند الله ، لأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وقوله تعالى : ﴿**وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ ترغيب فى الصوم ، وتحبيب فيه .

أى : وأن تصوموا ـ أيها المطيقون للصوم ، أو أيها المكلفون جميعا ـ فصيامكم خير لكم من كل شىء سواه ، إن كنتم تعلمون فوائد الصوم فى حياتكم ، وحسن جزائه فى آخرتكم .

روى النسائى وابن خزيمة عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال . قلت يا رسول الله ، مرنى بعمل . قال : «عليك بالصوم فإنه لا عِدْل له» ـ أى : لايعادل ثوابه شىء ـ فقلت يا رسول الله ، مرنى بعمل . فقال : «عليك بالصوم فإنه لا عِدْل له» .فقلت : يا رسول الله ، مرنى بعملٍ أدخل به الجنة . فقال . «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» وقوله سبحانه : ﴿**شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان**﴾ : كلام مستأنف لبيان تلك الأيام المعدودات التى كتب علينا الصوم فيها ، وأنها أيام شهر رمضان ، الذى يستحق كل مدح وثناء ، لتشرفه بنزول الكتب السماوية فيه . قال الإمام ابن كثير : يمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم ، فقد ورد الحديث بأنه الشهر الذى كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء ، فعن واثلة ابن الأسقع أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «أنزلت صحف إبراهيم فى أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»(١) .

والشهر : مأخوذ من الشُّهرة ، يقال : شهَر الشىء يشهرُ شُهرة وشَهرا إذا ظهر بحيث لا يتعذر علمه على أحد ، ومنه قولهم : شهرت السيف ، إذا سللته وأبرزته . قالوا : وسمى الهلال شهراً ، لشهرته وبيانه ، وبه سمى الشهر شهراً .

ورمضان : اسم لهذا الشهر الذى فرض علينا صيامه ، وهو مأخوذ ـ

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٦ .

كما يقول القرطبى ـ من رمض الصائم يرمض ، إذا حر جوفه من شدة العطش . والرمضاء · شدة الحر ، ومنه الحديث : «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» أى : صلاة الضحى . قيل : إن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سموها بالأزمنة التى وقعت فيها ، فوافق شهر رمضان أيام رمض الحر وشدته ، فسمي بذلك . وقيل : إنما سمى رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أى : يحرقها بالأعمال الصالحة»(١) والقرآن · هو كلام الله المعجز ، المنزل على محمد ـ ﷺ ـ المكتوب فى المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته .

والمراد بإنزال القرآن فى شهر رمضان : ابتداء إنزاله فيه ، وكان ذلك فى ليلة القدر ، بدليل قوله تعالى : ﴿**إنا أنزلناه فى ليلة القدر**﴾ أى · بدأنا إنزال هذا القرآن فى تلك الليلة المباركة ، إذ من المعروف أن القرآن قد نزل منجما على النبى ـ ﷺ ـ فى مدة ثلاث وعشرين سنة تقريبا .

وقيل المراد بقوله : ﴿**شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن**﴾ أى : أنزل فى فضله القرآن ، قالوا . ومثله أن يقال : أنزل الله تعالى فى أبى بكر كذا آية ، يريدون أنزل فى فضله . وقيل المراد : أنزل فى إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كما يقال · أنزل الله فى فريضة الزكاة كذا وكذا ، أى · فى إيجابها وفرضيتها ، وأنزل فى الخمر كذا وكذا ، أى : فى تحريمها . والمعنى هذا هو شهر رمضان ، الذى من بركاته وفضائله آن الله تعالى بدأ إنزال القرآن فيه على قلب نبيه محمد ـ ﷺ ـ وهذا القرآن من خصائصه ومزاياه أنه هداية للناس ، وأنه آيات بينات فاصلة وفارقة بين الحق والباطل ، على مر العصور والأجيال .

ومن المعروف ان أول مانزل على الرسول ـ ﷺ ـ من قرآن ، هو صدر سورة اقرأ ، وكان ذلك فى شهر رمضان عندما كان الرسول ـ ﷺ ـ معتكفا فى غار حراء

قال بعض العلماء : واختير شهر رمضان من بين الأشهر ، ليكون فيه

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٩١

الصيام المفروض على الأمة ، لأنه قد شرف بنـزول القرآن فيه ، فإن نزول القرآن لمَّا كان لقصد تنزيه الأمة وهداها ، ناسب أن يكون ما به تطهير النفوس .. واقعا فيه .

روى ابن إسحاق أن رسول الله - ﷺ - قال : «جاورت بحراء شهر رمضان ..» .

وقال ابن سعد : «جاءه الوحي وهو في غار حراء ، يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان»(١) .

وقوله سبحانه : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ : يصح أن يكون الفعل «شهد» هنا بمعنى حضر ، كما يقال . فلان شهد بدرا ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - أي : حضرها .

فيكون المعنى : فمن حضر منكم دخول الشهر أو حلوله فليصمه ، متى كان مقيما ، وليس عنده ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه ، لأن صيامه ركن من أركان الدين .

ويصح أن يكون الفعل «شهد» بمعنى علم ، كما في قوله سبحانه · ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو**﴾ : فيكون المعنى : فمن علم منكم ظهور هلال شهر رمضان ، فليصمه .

وأعيد ذكر الرخصة في قوله تعالى · ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ : لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير ، أنه قد صار صيامه متحتما ، بحيث لا تتناوله الرخصة بوجه من الوجوه ، أو تتناوله ولكنها مفضولة ، وفي ذلك عناية بأمر الرخصة ، وأنها محبوبة عنده تعالى ، وبذلك يزول الحرج عن القلوب ، وتدخل الطمأنينة في النفوس .

وقوله سبحانه : ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ : بيان للحكمة من هذه الرخصة . أي : شرع الله تعالى لكم الفطر في حالتي السفر والمرض . لأنه يريد بكم اليسر والسهولة ، ولا يريد بكم العسر والمشقة ، إذ أن شريعته - تعالى - مبنية على اليسر والسماحة ورفع الحرج .

والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة ، منها قوله تعالى . ﴿**يريد الله أن يخفف**

---

(١) تفسير التحرير والتنوير جـ ٢ ص ١٧١ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

عنكم ، **وخلق الإنسان ضعيفا﴾** (١): وقوله سبحـانه : **﴿وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾** (٢) ثم بين ـ سبحانه ـ حكمة أخرى لوجوب صوم رمضان فقال : **﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾** .

أى : شرع لكم سبحانه ـ ما شرع من أحكـام الصيام ، ورخص لكم الفطر فى حالتى المرض والسفر ، لأنه يـريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولأنه يـريد منكم أن تكملوا عدة الشهر ، بأن تصومـوا أيامه كاملة فتحصلوا خيراته ، ولا يفـوتكم شىء من بركاته ومن لم يستطع منكم أداء الصـوم فى هـذا الشهر لعـذر من الأعـذار المشروعة ، فعليـه قضاء ما فاته منه فى أيام أخر ، ويريد منكم ـ سبحانه ـ أن تكبروه وتحمدوه ، وتعظموه ، فهو وحده الذى هداكم إلى تلك الأحكام النافعة ، التى فيها صلاحكم وسعادتكم ويريد منكم أن تشكروه ، بأن تـواظبوا على الثنـاء عليه ، وعلى استعمال نعمـه فيما خلقت له ، فهو ـ سبحـانه ـ الرءوف الـرحيم بعباده ، إذ شرع لهم ما فيـه اليسر ، لا مافيه العسر . وبذلك تكون هذه الآيات الكريمـة ، قد بينت أكمل بيان وأحكمه ، فضل الصوم ، وحكمة مشروعيته ، ومظاهر رحمة الله بعباده فى هذه الفريضة ، حالة من حالات ثلاث :

الحالة الأولى : إذا كان المسلم مـريضا خـلال شهر رمضان بمـرض عارض غير مزمن ، يـرجى الشفاء منه ، أو مسـافرا سفرا تتوافـر فيه شروط الفطر ، فلـه فى هاتين الحالتين أن يفطر ، وأن يقضي بعـد رمضان الأيـام التى أفطرها ، بـدليل قولـه تعالى : **﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾** .

الحالة الثـانية : إذا كان المسلم فى شهـر رمضان مريضا بمرض مـزمن لا يرجى شفـاؤه ، والصـوم يتعبه تعبـا شـديـدا أو كـان شيخا كبيرا . أو امـرأة عجـوزا ، ولا يستطيعان الصوم ، فقد أباحت الشريعـة الإسلامية لهؤلاء أن يفطروا ، وأن يطعموا عن كل يـوم مسكينا ؛ لأن هـذه الأعذار لا يرجـى زوالها ، ولا ينتظر أن يكـون المبتلى بعذر منها بعـد رمضان ، خيرا منـه فى رمضان ، لـذا أوجب الشـارع على هؤلاء الفـدية دون القضاء ، بدليل قوله تعالى : **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾**

---

(١) سـورة النسـاء . الآية ٢٨ .
(٢) سـورة الحج . الآية ٨٧ .

الحالة الثالثة : إذا كان المسلم فى شهر رمضان ، سليما مقيما ، وليس له عذر يمنعه من الصوم ، فقد أوجب الله تعالى عليه أداء هذه الفريضة بقوله : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** : ويحرم عليه أن يفطر ، فإن أفطر — لغير عذر شرعى ـ كان من الخاسرين ، ففى الحديث الشريف الذى أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال : «من أفطر يوما فى رمضان ، من غير رخصة ولا مرض ، لم يقضه ـ أى . لم يجزه ـ صوم الدهر كله وإن صامه . أى لو حصل منه صوم طول حياته ، فلن يدرك ثواب ما ضيع بسبب فطره بغير عذر شرعى .

والأحاديث فى الترغيب فى الصوم ، وفى الترهيب من الفطر ، كثيرة ومتنوعة .

***

ثم بين — سبحانه ـ أن العباد إذا حافظوا على فرائضه ، واستجابو لأوامره ، وابتعدوا عن نواهيه ، فإن الله تعالى لا يرد لهم طلبا ، ولا يخيب لهم رجاء فقال سبحانه :

﴿وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون﴾ .

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها : ما أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم ، من أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ — فقال : «أقريب ربنا فنناجيه» أى : ندعوه سرا ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت — ﷺ ـ فأنزل الله تعالى هذه الآية . والمعنى : وإذا سألك عبادى يا محمد عن قربى وبعدى ، فقل لهم : إنى قريب منهم بقدرتى وبعلمى وبرحمتى .

فقوله ـ سبحانه : **﴿فإنى قريب﴾** : تمثيل لكمال علمه تعالى بأفعال عباده وأقوالهم ، وإطلاعه على سائر أحوالهم ، بحال من قرب مكانه منهم ، إذ القرب المكانى محال عليه تعالى . والمراد بالعباد الذين أضيفوا إلى ضميره — سبحانه — : المؤمنون الصادقون ، لأن الحديث عنهم ، ولأن سياق الآيات فى بيان أحكام الصوم وفضائله ، هو خاص بالمؤمنين ، وقد أضيفوا إلى ضمير الجلالة لتشريفهم وتكريمهم .

وقوله ـ سبحانه ـ : **﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾** : تقرير للقرب وتحقيق له ،

ووعد للداعى بالإجابة متى صدر الدعاء من قلب سليم ، ونفس صافية ، وجوارح خاشعة .

ولقد ساق لنا القرآن الكريم فى آيات كثيرة ، أمثلة متنوعة لعباد الله تعالى توجهوا إليه بالسؤال ، فأجاب سبحانه ـ سؤالهم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم**﴾ :(١) .

وقوله ـ سبحانه : ﴿**فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون**﴾ : توجيه منه تعالى إلى ما يجعل الدعاء مرجو القبول والإجابة .

أى : لقد وعدتكم يا عبادى بأن أجيب دعاءكم إذا دعوتمونى ، وعليكم أنتم أن تستجيبوا لأمرى ، وأن تقفوا عند حدودى .. لعلكم بذلك تصلون إلى ما فيه رشدكم وسعادتكم .

قال الإمام ابن كثير ـ عند تفسيره لهذه الآية : وفى ذكره تعالى هذه الآية ، الباعثة على الدعاء ، متخللة بين أحكام الصيام ، إرشاد إلى الاجتهاد فى الدعاء ، عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ، فعن عبد الله بن عمرو قال : «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر جمع أهله وولده ودعا ..»(٢) .

هذا ، والحديث عن الدعاء ، وعن فضله وعن آدابه ، وشروطه وفوائده ، وجوامعه قد بسطناه فى غير هذا المكان ، فليرجع إليه من شاء(٣) .

***

وبعد هذا الحديث المؤثر عن الدعاء عادت الآيات الكريمة إلى الحديث عن جانب من أحكام الصيام وعن مظاهر رحمته تعالى بعباده فيما شرع لهم ، فقال ـ سبحانه ـ : ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ :
وقد ذكر بعض المفسرين فى سبب نزول هذه الآية ، أحاديث تفيد أن المسلمين كانوا عندما فرض صيام شهر رمضان عليهم ، إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويقربون

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٦
(٢) راجع تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢١٩
(٣) راجع كتاب « الدعاء » للمؤلف

النساء ما لم يناموا بالليل فإذا ناموا حرم عليهم بعد ذلك الطعام والشراب وقربان النساء حتى يفطروا من الغد .

ومن الأحاديث التى وردت فى هذا المعنى ، ما أخرجه الإمام أحمد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : «كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل ثم أفطر فنام ليلا ـ حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب فى ليلة من عند النبى ـ ﷺ ـ فأراد امرأته ، فقالت له : إنى قد نمت ، فقال لها : ما نمت ثم جامعها . وصنع كعب مثل ذلك . فغدا عمر بن الخطاب إلى النبى ـ ﷺ ـ فأخبره فنزلت هذه الآية»(١) .

ومنها ما أخرجه البخارى عن البراء بن عازب قال : «كان أصحاب النبى ـ ﷺ ـ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وإن قيس بن صرمة الانصارى كان صائما . وكان يعمل فى النخيل بالنهار ، فلما حضر وقت الإفطار ، أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، فغلبته عيناه فنام .. فجاءته امرأته فرأته نائما ـ ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى ـ ﷺ ـ فنزلت هذه الآية ﴿ففرحوا فرحا شديدا﴾(*) .

وجمهور المفسرين على أن هذه الآية من قبيل النسخ ، لأنها نسخت ما كان حاصلا فى أول فريضة الصيام ، من أن الصائم إذا نام بعد فطره ، لا يحل له الأكل أو الشرب أو الجماع ، إلى آن يفطر من الغد .

ويرى بعض العلماء أن الآية ليست من قبيل النسخ ، وإنما هى إرشاد إلى ما شرعه الله تعالى لعباده خلال شهر الصوم ، من إباحة غشيان أزواجهن ليلا ، ومن جواز الأكل والشرب ، سواء أكانوا قد ناموا بالليل أم لم يناموا .

وكأن الصحابة كانوا يتحرجون عن ذلك ـ إذا ما ناموا ـ ظنا منهم أنه من تتمة الصوم ، فبين الله تعالى لهم أن أكلهم وشربهم وجماعهم لنسائهم بالليل حلال ولا حرج فيه .

وعلى كلا القولين ، فالآية الكريمة تسوق لنا لونا من ألوان رحمة الله تعالى بعباده فيما شرع لهم من فرائض وأحكام .

---

(١) تفسير الألوسى جـ ٢ ص ٦٤ .

* تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٣١٤ .

والمراد بليلة الصيام : الليلة التى يصبح فيها الإنسان صائما ، بدون تحديد لليلة معينة من شهر رمضان .

والرفث فى الأصل : الفحش من القول .. والمراد به هنا : الجماع والمباشرة .

والمعنى : أحل الله ـ تعالى ـ لكم فى ليالى صومكم الإفضاء إلى نسائكم ومباشرتهن .

وقوله تعالى ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ : كلام حكيم ،لأن كلا من الزوجين ، يسكن إلى صاحبه ، ويكون لشدة القرب منه ، كالثوب الساتر له ، وكانت العرب تسمى المرأة لباسا ، وهذه حال تقوى معها الدواعى إلى المباشرة .

وفى هذا التعبير القرآنى من اللطافة والأدب وسمو التعبير ما فيه ، حيث شبه ـ سبحانه ـ ما بين الزوجين من شدة الاتصال . باللباس الساتر لكل منهما .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ..**﴾ ، جملة معترضة بين قوله تعالى : ﴿**أحل لكم ليلة الصيام ..**﴾ . وبين قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ **فالآن باشروهن**﴾ ، وقد جىء بها لبيان حالهم بالنسبة لما فرط منهم ولبيان مظهر من مظاهر رحمة الله تعالى بهم .

وقوله ﴿**تختانون**﴾ : من الاختيان ، وهو محاولة الخيانة دون الإقدام عليها بشدة .

أى علم الله تعالى أنكم كنتم تراودون أنفسكم على مباشرة نسائكم ليلا ، وعلى الأكل بعد النوم ، قبل أن يظهر الفجر الصادق . بل إن بعضكم قد فعل ذلك ، فكان من رحمة الله تعالى بكم أن أباح لكم الأكل والشرب والجماع فى ليالى الصوم ، وأنه قبل توبتكم ، وعفا عنكم ، بأن محا أثر ما فعلتموه من الأكل والشرب والجماع قبل أن يأذن لكم بذلك .

وقوله ـ سبحانه ـ : ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾ : بيان لما أباحه الله تعالى ـ لهم ، بفضله وكرمه .

أى : لقد أبحنا لكم الإفضاء إلى نسائكم فى ليالى رمضان ، بعد أن كنتم متحرجين من ذلك ، فالآن ـ وبعد نزول هذه الآية ـ باشروهن ، واطلبوا من وراء هذه المباشرة لهن ، ما كتبه الله ـ تعالى ـ لكم من الذرية الصالحة ، ومن التعفف عن كل ما لا يرضاه خالقكم ـ عز وجل ـ .

وقوله ـ تعالى ـ : **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** : معطوف على ما قبله ، على سبيل بيان المزيد من رحمته ـ تعالى ـ بهم ، وفضله عليهم ، ورعايته لهم .

والمقصود من الخيط الأبيض . أول ما يبدو من الفجر الصادق ، المعترض فى الأفق قبل انتشاره .

والمقصود من الخيط الأسود : ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة الليل .

والمعنى : لقد أبحنا لكم ـ بفضلنا وإحساننا ـ مباشرة النساء فى ليالى الصوم ، وأبحنا لكم كذلك أن تأكلوا وأن تشربوا فى هذه الليالى ، حتى يتبين لكم بياض الفجر ، من سواد الليل .

وشبه سبحانه ـ بياض النهار ، وسواد الليل بالخيطين . الأبيض والأسود ، لأنه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق وما يمتد معه من غبش الليل ، يكون كالخيط الممدود وقوله ـ سبحانه ـ : **﴿من الفجر﴾** : بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للثانى .

هذا ، وقد وردت روايات صحيحة ، تفيد أن قوله تعالى : **﴿من الفجر﴾** قد تأخر نزوله عن الجمل السابقة له .

ففى الصحيحين عن سهل بن سعد قال : «أنزلت : **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾** . ولم ينزل **﴿من الفجر﴾** : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعده **﴿من الفجر﴾** : فعلموا أنه سبحانه يعنى الليل والنهار» وفى الصحيحين ـ أيضا ـ عن عدى بن حاتم قال : «لما نزلت هذه الآية ، عمدت إلى عقالين لى أسود وأبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى ، وجعلت أنظر إليهما فى الليل ، فلا يتبين لى ، فعمدت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرت له ذلك فقال : «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» ونزل قوله ـ تعالى ـ : **﴿من الفجر﴾** :

وقوله سبحانه : **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** بيان لانتهاء وقت الصيام بعد أن بينت الجملة السابقة بدايته .

أى ابدأوا صومكم من طلوع الفجر ، وانتهوا منه بدخول الليل ، عند غروب الشمس إذ الليل ليس بوقت للصيام .

ففى الصحيحين عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : «قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم» وكان من عادته ـ ﷺ ـ تعجيل الفطر ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال» : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

وقوله ـ سبحانه ـ ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد**﴾ استثناء من عموم إباحة المباشرة بالليل .

أى . لقد أبحنا لكم مباشرة نسائكم فى ليالى رمضان ، ولكنكم إذا كنتم معتكفون بالمساجد حرم عليكم مباشرتهن بالليل والنهار ، لأن المعتكف ملازم لطاعة الله تعالى ، فعليه أن يتجنب ما يقطع هذه الطاعة ولو بمباشرة زوجه فى الليل أو النهار .

ثم ختم ـ سبحانه ـ الآية الكريمة بقوله · ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون**﴾ .

أى : تلك الأحكام التى شرعناها لكم من إيجاب الصوم ، ومن تحريم الأكل والشرب والجماع فى نهاره ، ومن إباحة ذلك فى ليله تلك هى حدود الله التى لا يحل لكم مخالفتها أو مجاوزتها .. ومثل هذا البيان الجامع الحكيم ، يبين الله تعالى لكم أدلته وحججه وأحكامه ، لكى تصونوا أنفسكم عما يؤدى بكم إلى العقوبة ، وتكونوا ممن رضى الله تعالى عنهم ، ورضوا عنه .

وبذلك تكون هذه الآيات الكريمة التى وردت فى شأن صيام شهر رمضان قد بينت لنا . أن الله تعالى قد فرض علينا الصيام كما فرضه على الأمم التى من قبلنا ، كما بين لنا ـ سبحانه ـ الحكمة من هذا الصيام ، ومظاهر رحمته تعالى بنا فى هذه الفريضة ، وفضل هذا الشهر ، ورعايته ـ سبحانه ـ لمصالح عباده ومنافعهم .

كل ذلك بأسلوب بليغ حكيم ، جمع بين الترغيب والترهيب ، والإباحة والتحريم ، وغير ذلك من أنواع الهداية والإرشاد ، إلى ما يسعد الناس فى دينهم وفى دنياهم ، وفى آخرتهم .

الفصل الثانى

من أحكام الصيام

١ - ما معنى الصوم ؟

الصوم فى اللغة : الإمساك عن الشىء ، يقال : صام فلان عن الكلام ، إذا سكت عنه ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿**إنى نذرت للرحمن صوما ..**﴾ أى : نذرت للرحمن أن أصمت عن الكلام فى شأن ابنى عيسى - عليه السلام - .

ومعناه فى الشرع : الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، مع النية .

٢ - متى فرض الصوم ؟

فرض الله تعالى الصوم على المسلمين فى شهر شعبان ، من السنة الثانية للهجرة وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

أما ثبوته بالكتاب ، فيتجلى فى قوله تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون**﴾(١) .

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٣ .

وفى قولـه ـ سبحانـه ـ : ﴿**شهـر رمضـان الذى أنـزل فيـه القـرآن هدى للنـاس وبينات من الهدى والفـرقان فمن شـهـد منكم الشهر فليصمه ..**﴾(١) .

وأمـا ثبـوتـه فى السنة ، فيتجلى فى أحـاديث متعـددة ، منهـا : مـا رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «إن الإسـلام بنى على خمس : شهادة أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمدا رسـول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضـان ، وحج البيت» .

ومنها مـا رواه البخارى ومسلم عن طلحـة بن عبيد الله قـال : جاء رجل إلى النبى ـ ﷺ ـ من أهل نجد ثائر الـرأس ، نسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنـا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : خمس صلوات فى اليـوم والليلة ، فقال : هل على غيرهن ؟ قـال : لا إلا أن تطوع ، ثم قال ـ ﷺ ـ : وصـوم رمضـان . قال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ..»

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شـهر رمضـان على كل مكلف بصيامـه ، وأن منكر ذلك يكون مـرتدا عن دين الإسلام ، لأنـه أنكر أمرا ثبت من الدين بالضرورة .

٢ ـ بم يثبت هلال شهر رمضان ؟

يثبت هلال رمضـان برؤية جماعـة يستحيل تواطؤهـم على الكذب ، فإن لم تتيسر هذه الجماعة ، ثبت برؤية شخصين عدلين له ، فإن لـم يتيسر ذلك ورآه شخص واحـد عدل ، أخـذ بقـولـه ـ عنـد جمهـور العلماء ـ وصـام المسلمون بناء على شهادته بأنه رآه ، ولا بأس بالاستعانة فى الرؤية بكل ما يساعد على رؤيته ، بواسطة الوسائل العلمية الحديثة ، كالمناظير المكبرة وما يشبهها .

كـذلك يجب أن يتعاون العلماء المتخصصون فى علوم الفلك ، والأرصـاد الجوية ، مع الفقهـاء فى علوم الشريعة الإسلامية ، على مـا يؤدى إلى تحقيق رؤية هـلال شهر رمضـان ، فإن هذا التعـاون الصادق المخلـص له ثماره الطيبة ، التى توصل إلى الحقيقة وإلى ما يعود بالنفع إلى المسلمين جميعا .

---

(١) سورة البقـرة . الآية ١٨٤

فإذا ما تعذرت الرؤية بعد تلك الجهود المتبادلة لرؤية هلال رمضان ، أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوما .

فقد أخرج الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ وغيرهما ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «صوموا لرؤيته ـ أى الهلال ـ ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ـ أى . تعذرت رؤيته عليكم ـ ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» .

وعن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له» أى : فقدروا عدة الشهر حتى تكملوا ثلاثين يوما .

والخلاصة أن هلال شهر رمضان يثبت ولو برؤية الشخص الواحد له عند جمهور العلماء ، فإن تعذرت الرؤية أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوما .. وأما هلال شهر شوال ، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما ، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد ـ عند جمهور العلماء ـ ، بل لابد من أن يشهد على رؤيته اثنان معروفان بأمانتهما وبعدلهما .

قال بعض العلماء ما ملخصه . يثبت شهر رمضان بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها .

الثانى : إكمال شعبان ثلاثين يوما ، لقوله ـ ﷺ ـ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» .

ثم قال : ويثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله ، ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله .. خلافا للشافعية الذين قالوا تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال ، فهو كرمضان على الراجح ..»(١) .

ومما تقدم يتبين لنا ، أن من الواجب على المسلمين أن يتحروا رؤية هلال شهر رمضان بصفة خاصة ، فقد أخرج أبو داود فى سننه ، عن

(١) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص ٥١٠ .

عائشة ـــ رضى الله عنها ـ ، «أنْ رسول الله ـ ﷺ ـــ كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه ـ أى : هلال رمضان ـ عد ثلاثين يوما ، ثم صام» .

كما أن من الواجب عليهم أن يتعاونوا فيما بينهم ـــ على اختلاف تخصصاتهم فى شتى ألوان العلوم ـــ على ما يحقق الاطمئنان إلى أنهم قد وصلوا إلى ما هو الحق بالنسبة لثبوت شهر رمضان ، فإن العلم رحم بين أهله ـــ كما يقولون ـ ، وأنه لا بأس من الاستعانة بالوسائل العلمية ، لتحقيق رؤية الهلال .

٤ ـ اختلاف المطالع :

نعنى باختلاف المطالع : رؤية الهلال فى بلد من بلاد المسلمين ، دون بلد آخر . وللعلماء بالنسبة لهذه المسألة رأيان :

الرأى الأول يرى أصحابه : أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان ، فى أى بلد من بلاد المسلمين ، وجب عليهم جميعا الصيام ، لا فرق فى ذلك بين القريب والبعيد منهم ، متى بلغهم خبر رؤيته ، وكان يجمعهم جزء من الليل .

وذلك لأن الأمر عام لجميع المسلمين فى قوله ـــ ﷺ ـ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ..» ، ولأن فى ذلك توحيدا لكلمة المسلمين ، وجمعا لشملهم فى عباداتهم وأعيادهم ، وفى مبدأ صومهم ونهايته .

وأما الرأى الثانى فيرى أصحابه : أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم ، ماداموا بعيدين عنهم ، ولا يتفقون معهم فى خط طول واحد .. ومن أدلتهم ما رواه مسلم والترمذى وأحمد عن كُرَيب ـــ مولى ابن عباس ـ أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستُهِلَّ علىَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى ابن عباس ـ ثم ذكر الهلال ـ فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ، . ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية .

فقال ابن عباس : لكنـا رأيناه ليلة السبت ، فلا نـزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله - ﷺ - .

فهذا الحديث يدل على أن ابن عباس - رضى الله عنهما - ، يعتبر أن لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

وفى كتاب : «فتـح العلام شرح بلوغ المرام» : أن الأقـرب لزوم أهـل بلد الرؤية ، وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها .

وقـد علق فضيلة الشيخ سيـد سابـق على هذا الـرأى بقولـه : هذا هـو المشاهد ، ويتفق مع الواقع(١) .

من فضائل شهر رمضان :

١ ـ اقتضت حكمـة الله تعالى أن يفضل بعـض الناس على بعـض ، وأن يفضل بعض الأنبياء على بعض ، كما قال سبحانه . ﴿**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعـض ، منهـم مـن كلـم الله ورفـع بعضهم درجـات ..**﴾(٢) .

كما اقتضت حكمتـه - عـز وجل - أن يفضل بعض الأمكنـة على بعض ، وبعض الأزمنة على بعض ، فقـد اختص - سبحانه - بعـض الأوقات والأيام والشهور ، بنفحات وفيوضـات ربانيـة ، من تعرض لها ، وأحياها بالعبادات والطاعـات ، سعد وفـاز . ومن أعرض عنهـا ، وشغل بغيرها مـن الشهوات والرذائل .. خسر وخاب .

وفى الحديث الشريف: «إن لله فى أيام دهركم نفحـات ، ألا فتعرضوا لها ، فلعل أحدكم تصيبه نفحة فلا يشقى بعدها أبدا» .

٢ ـ على رأس الشهـور التى اختصهـا الله تعـالى بـالكثير من التفضيل والتعظيم ، شـهر رمضـان ، الذى لو يعلـم الناس ما فيـه من الخير والبركة لتمنوا أن يكون حولا كاملا .

---

(١) كتاب . « فقه السنة » جـ ٣ ص ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .

ولقد كان أهل الجاهلية يعظمون هذا الشهر ، ويعتبرونه من الشهور المتميزة ، فلما جاء الإسلام ، زاده تعظيما وتشريفا .

ويكفى أن الرسول - ﷺ - كان قبيل بعثته ، يقضى هذا الشهر متحنثا ومتعبدا فى غار حراء .

فقد أخرج الشيخان - وغيرهما - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : «أول ما بدىء به رسول الله من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - أى : فى الوضوح والتحقق - ، ثم حبب إليه الخلاء - أى : اعتزال الناس ، فكان يخلو بغار حراء فيتحنث - أى يتعبد - فيه الليالى ذوات العدد .. حتى جاءه الحق وهو فى غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ ، قلت ما أنا بقارىء ..»(١) .

قالوا : وكان نزول الوحى عليه - ﷺ - فى يوم الاثنين ، فى اليوم السابع عشر من شهر رمضان ، وهو فى سن الأربعين من عمره - ﷺ - .

٢ - والذى يراجع السنة النبوية المطهرة ، يرى كثيرا من الأحاديث النبوية ، التى ساقها - ﷺ - فى فضل شهر رمضان ، وفى فضل الصيام ، وفى فضل العمل فيه .. ومن ذلك :

(أ) أنه - ﷺ - بين لنا أن صيام شهر رمضان من أركان الدين ، وأن من واظب على ذلك ، كان من المفلحين .

فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : «نهينا أن نسأل رسول الله - ﷺ - عن شىء ، - أى : نهينا أن نسأل عن شىء لا حاجة للسؤال عنه - ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل العاقل من أهل البادية ، فيسأله ونحن نسمع .

فجاء رجل من أهل البادية فقال : « يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك . قال : صدق . قال فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال ، آلله

(١) راجع صحيح البخارى جـ ١ ص ٤ .

أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا .. وأن علينا زكاة فى أموالنا .. وأن علينا صوم شهر رمضان فى سنتنا .. وأن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا .. قال : صدق .

فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال ـ ﷺ ـ : لئن صدق ليدخلن الجنة» .

(ب) كما أخبرنا ـ ﷺ ـ أن شهر رمضان هو الشهر الذى تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، فقد أخرج الإمام أحمد والنسائى والبيهقى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال ـ لما حضر رمضان ـ : «قد جاءكم شهر مبارك ، افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير منْ ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حُرِم» .

وفى رواية أنه قال : «وينادى فيه ملك بقوله : ياباغى الخير أبشر ، وياباغى الشر أقصر ..» .

(جـ) وأخبرنا ـ ﷺ ـ أن صيام هذا الشهر يوصل إلى رحمته تعالى ومغفرته ، فقد روى النسائى وأحمد ، عن النضر بن شيبان قال : قلت لأبى سلمة بن عبدالرحمن : حدثنى بشىء سمعته من أبيك ، وسمعه أبوك من النبى ـ ﷺ ـ عن شهر رمضان . فقال : نعم حدثنى أبى قال : «قال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه ـ أى : وشرعت لكم صلاة التراويح على وجه السنية بأمره تعالى ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» .

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن أبى سعيد ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «من صام رمضان وعرف حدوده ، وتحفظ مما كان ينبغى أن يتحفظ منه ، كفَّر ما قبله ؟ ؟

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة ، أن رسول الله ـ

ﷺ ـ قال : «من صام رمضـان إيمانا واحتسابا ـ أى : طالبـا بصيامه وجه الله وثوابه ـ غفر له ما تقدم من ذنبه» .

(د) وأخبرنـا ـ ﷺ ـ أن الصيام سر بين العبـد وربه ، وأنـه وقايـة من المعاصى ، ومن النار .

ففى الحديث الصحيح عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنـه قال : قال الله تعـالى فى حديثـه القدسى : ﴿**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به**﴾ أى : كل عمل ابن آدم له حظ منه يتعجل ثوابه فى الدنيا ، إلا الصيام فهو خـالص من الرياء ، والصيام جُنَّة ، ووقاية من الآثـام ، وإذا كان يـوم صوم أحـدكم فلا يـرفث ـ أى : فـلا يفحش فى القول ـ ، ولا يصخب ـ أى ولا يرفع صوته بخصام أو صياح ـ ، فإن سابَّه أحد أو قاتلـه فليقل : إنى امرؤ صائم ، والذى نفسى محمـد بيده ، لخلوف فم الصـائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصـائم فرحتـان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه .

(هـ) وبشرنا ـ ﷺ ـ أن الصائمين لهم بـاب مخصوص يدخلـون منه ، تمييزا وتفضيلا لهم على غيرهم ، فقد أخرج الشيخان والنسائى ، عن سهل ابن سـعد ـ رضى الله عنه ـ ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : «إن فى الجنة بـابا يقال لـه الريَّان ، يـدخل منه الصائمون يـوم القيامة ، لا يـدخل معهم أحد غيرهم . يقال : أين الصائمون ؟ فيـدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد» .

(و) كما أخبرنـا ـ ﷺ ـ بأن الصوم لا نظير لـه فى جلب الخير والنفع ، فقـد روى النسائى والحاكم ، عن أبى أمـامة . قـال : «قلت يا رسـول الله : مرنى بأمـر ينفعنى الله به . قال : عليـك بالصيام فإنـه لا مثل له» ، أى : لا مثل له فى صفاء النفس ، وعظيم الأجر .

(ز) كما بشرنا ـ ﷺ ـ بأن الله تعالى ـ قـد أعطى الأمة الإسلامية مـزايا متعـددة ، ببركـة شهـر رمضـان ، فقـد روى البيهقى وأحمد والبـزار ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال : «أعطيت أمتى فى شهر رمضـان خمسا لم يعطهن نبى قبلى .

أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله ـ عز وجل ـ إليهم ، ومن نظر الله تعالى إليه ، لم يعذبه أبدا .

وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك .

وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة .

وأما الرابعة : فإن الله ـ عز وجل ـ يأمر جنته فيقول لها : استعدى وتزينى لعبادى ، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دارى وكرامتى .

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا .

فقال رجل من القوم : أهى ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا . ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم .

(ح) وأخبرنا ـ ﷺ ـ بأن الصيام زكاة لأجسادنا ، ووسيلة من وسائل الإجابة لدعائنا ، فقد روى ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «لكل شىء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر» .

وأخرج الإمام أحمد والترمذى عن أبى هريرة ـ أيضا ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين» .

هذا جانب من الأحاديث النبوية الشريفة ، التى وردت فى فضل شهر رمضان ، وفى فضل الصيام ، والصائمين .

وإذا كان ذلك هو جزاء الصائمين لهذا الشهر إيمانا واحتسابا ، فإن جزاء المفطرين فيه ـ بدون عذر شرعى ـ العذاب الأليم ، ومن الأحاديث التى وردت فى هذا المعنى ، ما أخرجه أبو يعلى والديلمى ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «عرى الإسلام ، وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن ، فهو بها كافر ، حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان» .

وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ

أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال : «مَن أفطـر يومـا من رمضـان من غير رخصـة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه» .

حكمة مشروعية الصيام :

١ ■ من شـأن العقـلاء من النـاس أنهم يتلقـون التكـاليف التى كلفهم خالقهم بها ، بـالسمع والطاعة ، والامتثـال والاستجابة ، سـواء أكانت تلك التكـاليف أمـرا بفعل شىء ، أم نهيـا عن ارتكاب محظـور ، وصـدق الله إذ يقول : ﴿**وما كـان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسـوله أمـرا أن يكـون لهم الخيرة من أمـرهم ، ومن يعص الله ورسـوله ، فقـد ضل ضلالا مبينا**﴾(١) .

٢ ■ ومع أن شـأن العقـلاء كـذلـك ، فإن الله تعـالى قـد اقتضت حكمتـه ورحمته ، أن يرشد عبـاده إلى جانب من الحكم التى من أجلها شرع ما شرَّع من تكاليف .

ففريضة الصلاة ، بين ـ سبحانه ـ جانبا مـن فوائدها فقال : ﴿**اتل ما أوحى إليك من الكتـاب وأقم الصـلاة ، إن الصـلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ..**﴾ (٢) .

وفريضة الزكـاة أشار ـ سبحانه ـ إلى حكمـة مشروعيتها فقال : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ..**﴾ (٣) .

وفريضة الحج أخبرنا ـ سبحانه ـ ببعض وجوه منافعها فقال . ﴿**وأذن فى النـاس بـالحج يأتـوك رجـالا وعلى كل ضـامر يـأتين من كل فج عميق . ليشـهدوا منافع لهم ..**﴾ (٤).

أما فريضة الصيـام فقد وضح لنا ـ سبحانـه ـ الحكمة فى مشروعيتها ، فقال : ﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكـم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .
(٢) سورة العنكبوت . الآية ٤٥ .
(٣) التوبة . الآية . ١٠٣
(٤) الحج الآيتان ٢٧ ، ٢٨
(٥) البقرة الآية ١٨٣

أى : فرضنا عليكم ـ أيها المؤمنون ـ الصيام ، كما فرضناه على الذين من قبلكم من الأمم ، لعلكم بأدائكم لهذه الفريضة ، تنالون درجة التقوى ، التى هى أسمى الدرجات وأعلاها ، وأرفع المنازل وأعظمها ، وبذلك تكونون ممن رضى الله عنهم ورضوا عنه .

٣ ▪ وقد أفاض العلماء فى بيان الفوائد التى تعود على الصائمين ، ومنها :

(أ) أن الصوم يهذب الروح ، ويعين النفس على الاستقامة والصفاء ، ويساعد القلب على التطهر والنقاء لأن من شأن الإنسان فى حال صيامه أن يكون أكثر مراقبة لله تعالى ، وخشية من عقابه ، ورغبة فى ثوابه .

قال الإمام الغزالى : الصيام زكاة النفس ، ورياضة الجسم ، وداع للبر ، فهو للإنسان وقاية ، وللجماعة صيانة ، فى جوع الجسم صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، وإنفاذ البصيرة ، لأن الشبع يورث البلادة ، ويعمى القلب ..» .

وقال المرحوم الشيخ محمد عبده : إن الصوم يحدث لصاحبه ملكة المراقبة لله تعالى ، والحياء منه ، وفى هذه المراقبة أكبر مهيىء لسعادتها فى الدنيا والآخرة .

انظر ، هل يقدم من صدق مع الله فى صومه على غش الناس وخداعهم كلا ، إن صاحب هذه المراقبة لا يسترسل فى المعاصى ، قريب الأوبة ، كما قال ـ سبحانه ـ : **﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ، فإذا هم مبصرون﴾** .

(ب) وأن الصوم ـ كذلك ـ يربى فى الإنسان قوة الإرادة ، وصدق العزيمة ، والتغلب على تحكم العادات فى نفسه ، وتحمل الآلام والمصاعب بصبر وجلد .

وهذا التحمل ليس من أجل منفعة زائلة ، أو شهوة عاجلة ، وإنما هو من أجل رضا الخالق ـ عز وجل ـ وطاعته ، كما جاء فى الحديث الشريف : «يدع ـ أى : الصائم ـ طعامه وشهوته من أجلى» .

ولا شك أن هذه المناقب من شأنها أن تعين الإنسان على أن يعيش حياة

طيبة ، حياة قد تسامى فيها على الشهوات والملذات ، وتطلع فيها إلى ما هو أجل وأبقى .

ومن الوصايا الحكيمة التى حكاها القرآن الكريم على لسان لقمان ، قوله لابنه : ﴿**يا بنى أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور**﴾(١) .

(جـ) إن الصوم ـ أيضا ـ يمثل لونا عاليا من التأديب للنفس البشرية ، فقد جرت عادة ابن آدم أنه يقدر النعمة حق قدرها ، إلا عند فقدانها ، أو الاحتياج إليها .

فكان الصيام مع ما فيه من جوع ومشقة ، تأديبا عمليا للصائمين الموسرين ، حتى يرحموا البائسين والمحتاجين .

ولقد قيل لسيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ لماذا تكثر من الصيام وأنت الأمين على خزائن الأرض؟ فكان جوابه . أخاف إذا شبعت أن أنسى جوع الجائعين .

ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقى ، فقد قال عن الصوم : حرمان مشروع ، وتأديب بالجوع وخشوع لله وخضوع .لكل فريضة حكمة ، وهذا الحكم ظاهره العذاب ، وباطنه الرحمة ، يستثير الشفقة ، ويحض على الصدقة ، يكسر الكِبْر ، ويعلم الصبر ، ويسن خلال البر ، حتى إذا جاع من ألف الشبع ، وحُرم المترَف أسباب المتع ، عرف الحرمان كيف يقع ، والجوع كيف ألمه إذا وقع»(٢) .

(د) كذلك من الحكم التى من أجلها شرع الله تعالى الصوم : تقوية البدن ، واكتساب الصحة ، والشفاء من الأمراض ، فإن كثيرا مما يصيب الناس من أمراض ، إنما هو ناشىء من بطونهم التى يتخمونها بكل ما تشتهيه ، بدون تفرقة بين ما ينبغى إدخاله فيها ، وما لا ينبغى .

وفى الحديث الشريف : «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه ، بحسب ابن

---

(١) سورة لقمان . الآية ١٧ .

(٢) من كتاب « أسواق الذهب » ص ٨٤ .

آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه» . فالصوم فرصة لاستراحة المعدة ، التى هى متى امتلأت بأكبر مما ينبغى ، كانت بيت الداء ، وكانت الحمية ـ أى : الاعتدال فى الطعام ـ رأس الدواء .

يقول الدكتور حامد الغوابى خلال حديثه عن «فوائد الصيام الطيبة» ما ملخصه :

«يفيد الصوم اضطرابات المعدة والأمعاء .. عن طريق تمتعهما بإجازة سنوية هى صوم شهر رمضان ، كما أن الصوم من فوائده تخفيف وزن الجسم ، وهذا فيه نفع كبير ، إذ الوزن الزائد عن الحد له أضراره .. كما أن الصوم يفيد المرضى بارتفاع ضغط الدم ، وبالبول السكرى .. وغير ذلك من الأمراض التى ثبت طبيا أن الصوم يساعد على علاجها ..»(١) هذه بعض الحكم التى من أجلها شرع الله تعالى فريضة الصيام ، وهناك حِكَمٌ أخرى يطول الحديث فى ذكرها ، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق .

أركان الصوم :

للصوم ركنان لابد من وجودهما ليكون صحيحا :

أما الركن الأول : فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق ، إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى : ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ..**﴾ .

والمراد بالخيط الأبيض ، والخيط الأسود : بياض النهار وسواد الليل .

وأما الركن الثانى : فهو النية ، بمعنى أن ينوى المسلم صيام شهر رمضان . والنية محلها القلب ، ويكفى فيها العزم والقصد وتحديد المراد منها ، والقيام للسحور ، وتحرى وقت الفجر الصادق للإمساك عن الطعام

---

(١) مجلة « لواء الإسلام » السنة السادسة ص ٤١ .

والشراب وسائر المفطرات ، إذ هذه الأفعال تعتبر دليلا واضحا على وجود النية للصيام ، إذ هى أثر لها .

وجمهور الفقهاء يرون وجوب تبييت النية للصيام فى كل ليلة من ليالى رمضان قبل الفجر ، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له» . أى : من لم يحكم النية ويعزم على الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

ويرى الأحناف : جواز وقوع النية للصوم حتى وقت الضحى .

ويرى المالكية : أن نية واحدة لصيام الشهر كله فى أوله تكفى ، فقد قالوا : «وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ، كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل ، أو الظهار ، ما دام لم ينقطع تتابعه ..»(١) .

وهذا الوجوب للنية إنما هو بالنسبة للصيام المفروض ، أما صيام التطوع ، فيكفى فيه النية ولو بعد طلوع النهار ، فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل عليها ذات يوم فقال : «هل عندكم من شىء ؟ قلت : لا . قال : فإنى صائم» هذا ، ويندب التلفظ بالنية ، ليدل اللسان على ما فى القلب .

لقول الله تعالى : ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ..**﴾ ولحديث : «إنما الأعمال بالنيات ..» .

على من يجب الصوم ؟

أجمع العلماء على أن صوم رمضان مفروض على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الأعذار التى تبيح له الفطر ، سواء أكان ذكرا أم أنثى .

أما الإسلام ، فلأنه أساس التكليف ، وأما البلوغ فلأنه الوقت الذى يبدأ فيه التكليف ، وهذا لا يمنع من أن يعوِّد الآباء أبناءهم على الصيام قبل سن البلوغ ، حتى يتعودوه .

فقد أخرج الشيخان عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت : «أرسل رسول الله ـ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٩ .

ﷺ ـ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه . فكنا نصومه بعد ذلك ، ونصوِّم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العِهْن ـ أى : من الصوف ـ ، فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياه ..»

وأما العقل ، فلأن به التمييز والإدراك للأمور ، ومن فقد عقله كان فاقدا للتميز والإدراك السليم للأمور .

ففى الحديث الشريف الذى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن على ابن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق . وعن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبى حتى يحتلم» .

وأما الخلو من الأعذار ، فلأن من فضل الله تعالى على عباده ، أن رفع الصوم عن أصناف منهم ، تارة على سبيل الوجوب كالحائض والنفساء .. وتارة على سبيل الرخصة كالمريض والمسافر .

قال تعالى : ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ..**﴾ .

الأعذار المبيحة للفطر :

١ ـ الشريعة الإسلامية أقامها الله تعالى على أصول ثابتة ، وقواعد حكيمة ، منها :

أن هذه الشريعة من أبرز مزاياها وخصائصها : اليسر ، والسماحة ، ورفع الحرج . ومن الآيات التى تؤيد ذلك قوله ـ سبحانه ـ : ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون**﴾(٢) .

---

(١) سورة البقرة . الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

وقوله ــ عز وجل ـ : ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾(١) .

ومن الأحاديث التى وضح الرسول ــ ﷺ ـ فيها أن هذا الدين مبنى على اليسر لا على العسر : ما أخرجه البخارى ــ رحمه الله ــ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ــ قال : «إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ..» .

٢ ■ ومن مظاهر اليسر والسماحة فى شريعة الإسلام ، أن الله تعالى فرض صوم شهر رمضان ، على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح ، مقيم .. إلا أنه ـ سبحانه ــ فضلا منه وكرما ، أباح لبعض عباده ــ بل وأوجب عليهم ـ الفطر ، لظروف تضطرهم إلى ذلك .

وأصحاب الأعذار المبيحة للفطر أنواع :

(أ) فمنهم الذين يرخص لهم فى الفطر ، وعليهم القضاء ، وهؤلاء هم المرضى الذين يرجى برؤهم من مرضهم ، وشفاؤهم من عللهم ، إلا أنهم يخافون بسبب صومهم زيادة مرضهم ، أو تأخر شفائهم ، وكان هذا الخوف بسبب غلبة الظن ، أو التجربة ، أو إخبار الطبيب الثقة . قال بعض العلماء : الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بسبب الصوم زيادة المرض ، أو تأخير البرء ، أو حصول مشقة شديدة ، جاز له الفطر ــ بل قال الحنابلة : يسن الفطر فى هذه الأحوال ويكره الصوم .

أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم ، أو الضرر الشديد ، كتعطيل حاسة من حواسه ، وجب عليه الفطر ..»(٢) .

قال تعالى : ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ وقال صاحب فقه السنة : والصحيح الذى يخاف المرض بالصيام يفطر مثل المريض ، وكذلك ممن

---

(١) سورة النساء . الآية ٢٨

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٩

غلبــه الجوع أو العطش فخاف الهلاك ، لـزمه الفطـر ، وإن كان صحيحـا مقيما ، وعليه القضاء .

قال تعـالى : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كـان بكم رحيما**﴾ . وقال سبحانه : ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾ .

وإذا صام المريض وتحمل المشقـة ، صح صومـه ، إلا أنه يكـره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يحبها الله تعالى ، وقد يلحقه بذلك ضرر»(١) .

(**ب**) وأيضا من الـذين يرخص لهم الفطر وعليهم القضاء : المسـافرون سفرا يبيح لهم قصر الصـلاة ، قال صـاحب الفقه على المذاهب الأربعـة ما ملخصه . ومن الأعـذار المبيحة للفطـر السفر ، بشرط أن يكـون سفرا يبيح قصر الصلاة ـ كـأن يكون السفر لمسافة تصـل إلى حوالى ثمانين كيلو مترا وبشرط أن يشرع المسافر فى هذا السفر قبل طلوع الفجر .

وزاد الشـافعية شرطـا ثـالثا لجواز الفطـر فى السفـر ، وهو ألاَّ يكـون الشخص مديما للسفـر فإن كان مـديما له حـرم الفطر عليـه ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة ، كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر ، فإن كان السفر لا يبيح قصر الصـلاة ، لم يجز له الفطـر ، فإذا شرع فى السفر بعـد طلوع الفجـر ، حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء .

ويجوز الفطر للمسـافر الذى بيت النيـة بالصوم ولا إثم عليـه ، وعليه القضاء .

وقـال الحنفية : يحرم الفطـر على من بيت نيـة الصوم فى سفـره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال المالكية : عليه القضاء والكفارة .

وقد وردت أحاديث متعددة ، تدل على أن بعـض الصحابة كان يفطر فى السفر ، وبعضـهم كان يصوم ، دون أن يلوم بعضـهم بعضـا .

ومن هذه الأحـاديث ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن حمزة الأسلمى

---

(١) فقه السنة جـ ٣ ص ١٩٥ لفضيلة الشيخ سيد سابق

ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : يـا رسول الله ، أجد من نفسى قوة على الصوم فى السفر ، فهـل على جناح ؟ فقال : ﷺ : «هى رخصـة من الله تعالى فمـن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» .

وروى أبو داود والترمذى عن أنس قال : «سـافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وفى رواية : «فكـانوا يـرون أن من وجد قـوة فصام حسن ، ومن وجـد ضعفا فأفطـر فحسن . هذا ، وقد اختلف الفقهـاء على أن الصيام أفضل لمن قوى عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوى عليه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : الفطر أفضل ..»

والـذى نراه : أن الله تعـالى قد أبـاح الفطر فى رمضـان بسبب المرض أو السفر ، لأن كلا منهما مظنة المشقـة والحرج . والحكم الشرعى يوجد حيث توجد مظنته ، وينتفى حيث تنتفـى . وعلى المسلم أن يقدر حال نفسه ، فإذا أيقن أو غلب على ظنه أن مـرضه أو سفـره ، ليس فى الصوم معـه مشقة أو عسر ، صام عملا بقوله تعالى : ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ . وإذا أيقن أو غلب على ظنـه أن مرضـه أو سفره يجعل الصـوم شاقـا عليه ، أفطـر عملا بقوله تعالى : ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ .

فالمسألة ترجع إلى ضمير الفرد ودينه ، واستفتاء قلبه .

٢ ـ أما النـوع الثـانى : من أصحـاب الأعـذار المبيحـة للفطـر ، فهم الأشخاص الـذين تقدمت بهم السن ، كـالشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، أو الأشخاص الذين أصيبـوا بأمراض لا يرجى شفاؤهـم منها ، وحكم الأطباء الثقات بذلك .

فهؤلاء يرخص لهم فى الفطر . وتجب عليهم الفدية .

قال بعض العلماء : ومن الأعـذار المبيحة للفطر كبر السن ، فـالشيخ الهرم الفانى ، الذى لا يقدر على الصوم فى جميـع فصول السنة ، يفطر وعليه كل يوم فـدية طعام مسكين .. ومثلـه المريض الذى لا يرجى بـرؤه ، ولا قضـاء عليهما لعدم القدرة على الصيام .

أمـا الجوع والعطش الشـديدان ، اللـذان لا يقـدر الشخص معهما على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضـاء . »(١) .

وقال فضيلة الشيخ سيد سـابق . يرخص الفطر للشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذى لا يرجى بـرؤه ، وأصحـاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون متسعا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال .

هؤلاء جميعـا يرخص لهم فى الفطـر إذا كان الصيـام يجهدهم ، ويشق عليهم مشقة شـديدة ، فى جميع فصول السنـة ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا .

وقدر ذلك بنحـو صـاع .. أى قـدح وثلث ـ أو نصف صـاع ، أو مد ، على خلاف فى ذلك ، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير .

قـال ابـن عبـاس : رخص للشيخ الكبير أن يفطـر ، ويطعـم عن كل يـوم مسكينا ولا قضـاء عليه»(٢) .

٤ ـ **والنـوع الثـالث :** من أصحـاب الأعذار المبيحـة للفطـر يتمثل فى المرأة الحامل والمرأة المرضع ، فإنهما إذا خـافتا الضرر من الصيـام على أنفسـهما وولـدهما معا ، أو على أنفسـهما فقط ، أو على ولـدهما فقط ، فإنهما فى هـذه الأحوال يباح لهما الفطر ، وعليهما الفـدية ولا قضـاء عليهما ، وهذا رأى ابن عمر وابن عباس ـ رضـى الله عنهما .

ويرى الأئمـة الأربعة أنـه يجوز لـهما الفطر ويجب عليهما القضـاء عند القدرة على ذلك ، ولا فدية عليهما . إلا أن المالكية قـالوا : لا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليهـا الفدية . وقال الشـافعية والحنابلة : عليهما الفـدية والقضاء معا ، فى حالة مـا إذا كان الخوف على ولدهما فقط ، فلهما أن يفطرا وعليهما القضـاء فحسب .

٥ ـ **أما النـوع الرابع :** من أصحـاب الأعذار فيتمثل فى النسـاء : الحائضة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٣ .

(٢) فقه السنة ص ٣ ص ١٩١ .

والنفساء ، وهؤلاء يجب عليهن الفطـر ، ويحرم عليهن الصيام ، ولو صمن فصومهن باطل ، وعليهن القضاء للأيام التى أفطرنها .

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنهـا قالت : «كنا نحيض على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا بقضاء الصلاة» .

وإذا طهرت المرأة الحائض أو النفسـاء خلال النهـار ، فعليها أن تمسك عما يفطر إلى غروب الشمس ، احتراما لشهر رمضان .

ومثلها كل من زال عـذره فى أثناء النهـار ، كالمسافـر إذا وصل إلى بلده ، وكالمريض إذا شفى من مرضه ، وكالمجنون إذا زال ما به من جنون .

أنواع الصيـام :

١ـ الصيام بنية التقرب إلى الله تعالى من أفضل الطاعات ، وهو أقسام :

هناك صيام فرضه الله ـ سبحانه ـ علينا ، ألا وهو صيام شهر رمضان بـدليل قـوله تعـالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيـام ـ أى : فرض عليكم ـ كما كتب على الذين من قبلكم ..**﴾ .

وقـوله ـــ سبحــانه ـــ : ﴿**فمن شهد منكم الشهـر فليصمه ..**﴾ وبدليل الحديث الصحيح الذى رواه الإمـام البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ أن رســول الله ـ ﷺ قال . «بنى الإســلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رســول الله ، وإقام الصـلاة ، وإيتاء الـزكاة ، وصيام رمضـان ، وحج البيت» .

وعن طلحة بن عبيـد الله ـ رضى الله عنـه ـ أن رجــلا سأل النبى ـ ﷺ ـ فقال : يـا رسـول الله ، أخبرنى عما فـرض الله علىّ من الصيام ؟ قــال شهر رمضــان . قــال : هل على غيره . قال : لا إلا أن تطـوع ، ويـدخل فى الصــوم الواجب على المسلم : صوم الكفارات ، جمع كفـارة ، وهى مايقدمه الإنسـان من قربــات معينة لتكفير ما ارتكبـه من أخطاء . والمراد بها هنـا : الكفارات التى تتعلق بــالصــوم ، وهى التى تجب على من أفطـر فى رمضـــان عـامـدا متعمدا ـــ كأن يأكل أو يشرب أو يجامع ـ بدون إكراه ، أو بـدون عذر يبيح الفطر .

قال بعض العلماء ما ملخصه : «فكفارة الصيام التى تجب على من أفطر فى رمضان .. إعتاق رقبة مؤمنة .. فإن لم يجدها : فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها ، فإطعام ستين مسكينا ، فهى واجبة على الترتيب المذكور ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ قال : «جاء رجل إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : هلكت . قال : وما أهلك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال . لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس السائل ، فأتى النبى ـ ﷺ ـ بعرق ـ أى : بإناء ـ فيه تمر فقال له ـ ﷺ ـ : تصدق بهذا . فقال الرجل : على أفقر منا يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ـ أى . ليس بين سكان المدينة من هو أفقر منا ـ فضحك ـ ﷺ ـ ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

هذا ، وما جاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفِّر ، وفيهم من تجب عليه نفقته ، فهو خصوصية لذلك الرجل ، لأن المفروض فى الكفارة ، إنما هو إطعام ستين مسكينا لغير أهله ..(١) .

ويدخل فى الصوم الواجب على المسلم أيضا : صوم النذر ، وهو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك ، كأن يقول المسلم ـ مثلا ـ : لله على نذر ، إن شفيت من مرضى هذا لأصومن ثلاثة أيام .

فيجب عليه فى هذه الحالة أن يصوم هذه الأيام ، لقوله تعالى :

﴿ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطَّوفوا بالبيت العتيق ..﴾(٢) .

وفى الحديث الصحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٦

والخلاصة إن الصيام المفروض ، ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، وصوم النذور .

***

٢ ■ وهناك صيام منهى عنه ، وله صور متعددة ، منها :

(أ) صيام يومى العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - سواء أكان الصوم فرضا أم تطوعا . فقد أخرج أبو داود والترمذى عن أبى هريرة « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر» .

والنهى هنا إنما هو نهى تحريم ، فصوم هذين اليومين يعتبر من الصيام المحرم ، ولا ينعقد ، وعليه جمهور الفقهاء سلفا وخلفا .. لأنهما أيام أكل وشرب وفرح وسرور ، بتمام صوم رمضان ، وفريضة الحج الأكبر ، ففى صومهما إعراض عن ضيافة الله تعالى .

(ب) كذلك نهى النبى - ﷺ - عن صيام أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام يوم عيد الأضحى ، فقد روى الإمام أحمد والإمام مسلم ، عن نُبَيْشَةَ الهُذَلى عن النبى - ﷺ - أنه قال : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى» .

وسميت هذه الأيام بذلك ، لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا ، أى تنشر فى الشمس لتقدد .

ويرى بعض الفقهاء أنه يحرم صوم هذه الأيام إلا فى الحج للمتمتع والقارن ، إذا لم يجد هديا ، فقد ثبت فى صحيح البخارى ، أن الرسول - ﷺ - لم يرخص فى صوم أيام التشريق ، إلا لمن لم يجد الهدى .

(جـ) أيضا يكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ، ولم يكن الهلال قد شوهد فى اليوم التاسع والعشرين منه .

فقد روى أصحاب السنن عن عمار بن ياسر أنه قال : «من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم» .

قــال بعض العلماء · والعصيــان لا يكـون إلا بفعـل حـرام ، وقــول الصحابى فى ذلك يأخذ حكم الحديث المرفوع إلى النبى ـ ﷺ ـ فيكون صوم يوم الشك حراما . وعليه الجمهور ومـالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له . وقيل النهى عنه ، إذا نواه من رمضـان ...(١) .

(د) ومن الصيـام المكروه أيضـا · إفـراد يـوم الجمعة أو يـوم السبت بالصيام .

أما يـوم الجمعة فلأنه يـوم عيد أسبوعى للمسلمين ، ولأن صيامـه فيه تشبه بـاليهود فى إفـرادهم السبت بالصيـام ، فقد أخـرج أصحاب السنن وأحمد عن أبى هـريرة ، أن رســول الله ـ ﷺ ـ قـال : «لا يصـم أحدكـم يوم الجمعة ، إلا أن يصـوم قبله ، أو يصوم بعده» .

وفى رواية لمسلم أن رســول الله ـ ﷺ ـ قال : «ولا تخصوا يـوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم» .

وأما إفراد يـوم السبت بالصيام فقد ورد النهى عنه فى أحـاديث منها ما أخـرجه أصحـاب السنن والحاكم عن عبـد الله بن يـاسر ، عن أخته بهيـة ـ ولقبها الصماء ، أن رســول الله ـ ﷺ ـ قال · « لا تصــوموا يـوم السبت إلا فيما افترض عليكم ...» .

وكراهة افراد هذين اليومين بـالصوم تنصب على من كان متطوعا ، أما صيامهما قضـاء ، أو نـذرا ، أو لموافقة عادة ، أو كان أحدهما يـوم عرفة ، أو يوم عاشوراء .. فلا كراهة فى افراد صيام أحدهما .

(هـ) كذلك نهى النبى ـ ﷺ ـ عن صيامْ الدهر ـ أى · السنـة كلها ـ بما فيها أيام العيد والتشريق . ففى الحديث الصحيح الـذى أخرجه الشيخان ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قـال : «لا صام من صـام الأبد» فإن أفطـر فى يومى العيد ، وفى أيام التشريق ، وصام بقية أيـام السنة ، انتفت الكراهية ، إذا كان عنده القدرة على ذلك .

---

(١) راجع التـاج الجامع للأصـول جـ ٢ ص ٨٦ للشيخ منصـور على ناصف والفقـه على المذاهب الأربعة .

ويرى بعض العلماء أنــه يكره له ذلك ، لأنه قــد يؤدى إلى الضعف ، وإلى عدم القدرة على أداء الواجب نحو نفسه وغيره . .

وفى الحديث الشريف أن الرسول ـ ﷺ ـــ قال لعبد الله بن عمرو : «صم يوماً وأفطر يوما .. فقــال عبد الله : فإنى أطيق أفضل من ذلك فقال ـ ﷺ ـــ : «لاأفضل من ذلك» .

(و) كذلك نهى النبى ـ ﷺ ـ المرأة عن أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وفقــد أخرج الشيخــان ـ البخــارى ومسلم ـ عن أبى هــريرة ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «لاتصم المرأة يومــاً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان»

قــال بعض العلماء : ومن الصــوم المحــرم صيــام المرأة نفــلاً بغير إذن زوجها ، أو بغير علمهابرضاه ، إلا إذا لم يكن محتــاجا لها ، كأن كان غائباً ، أو محرماً ، أو معتكفاً . . .»(١)

هذه أهم الأوقات والأحوال التى نهى النبى ـ ﷺ ـ عن الصيام فيها .

٣ـ وأما **النــوع الثــالث** : من أنــواع الصيــام ، فهــو الصيــام المستحــب ، أو المندوب ، ومنه :

(أ) **صيام شهر المحرم** ، وأفضله صيام يوم عاشوراء ، مع صيام يوم قبله ويوم بعده .. فقد روى أصحاب السنن عن أبى هــريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رســول الله ـ ﷺ ـــ قال : «أفضل الصيــام بعد رمضــان ، صيام شهــر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة ، صلاة الليل» .

ومن الأحاديث التى وردت فى صيــام يوم عاشوراء ما أخــرجه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـــ قال : «صام رسول الله ـ ﷺ ـــ يوم عاشــوراء ، وأمر بصيامه ، قالــوا يارسول الله · إنه يــوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع منه مع العاشر ، فلم يأت العام المقبل ، حتى توفى رسول الله ـ ﷺ ـ .

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ص ٥٢٢

قــال بعض العلماء . والمشهـور أن اليـوم المنـدوب صيـامـه هــو يـوم عاشـوراء ، وقال الشـافعي وأحمد وغيرهما : يـنـدب صـوم التاسـع والعاشر ، لأن النبي - ﷺ - وإن صـامهما منفردين ، لكنه نوى صومهما معاً إن طالت حياته ، ولقول ابن عباس : صوموا التـاسـع والعاشر وخالفوا اليهود . وكان بعضـهم يصـوم التـاسـع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحـوط»(١) ويرى الأحناف : أن صـوم يوم تاسـوعاء وعاشوراء مسنون لامندوب .

(ب) **صيـام ثلاثة أيام من كل شهر** ، وأفضلهـا الأيام البيض ، أي . اليـوم الثـالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر مــن الشهر العـربى ، وسميت بذلك ، لأن القمـر يكون فيها أكثر ضيـاء . . . ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ما أخرجـه الترمذى عن أبى ذر - رضـى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال : «من صـام من كل شـهر ثلاثة أيــام ، فذلك صيام الدهر» ، فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك فى كتـابه فى قـوله . ﴿من جـاء بالحسنـة فله عشر أمثـالها﴾ اليوم بعشرة أيـام . وروى أصحـاب السنن عن ملحـان القيسى قال . «كان رسـول الله - ﷺ - يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال . هن كهيئة الدهر» .

(جـ) **صيـام الثلث الأول من شهـر ذى الحجة** ، وخصوصـاً يوم عـرفه - لغير الحاج . ومن الأحـاديث التى وردت فى ذلك ما أخـرجه أبـو داود والنسائى وأحمد عن أم سلمة - رضـى الله عنها - قـالت : «كان النبى - ﷺ - يصـوم تسـع ذى الحجة - أى : يوم عرفة - ويوم عاشـوراء» وروى الترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ - قــال .«مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة ، يعـدل - أى . يســاوى - صيـام كل يوم فيهـا بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» .

(د) صيــام يـومى الاثنين والخميس من كل أسبـوع ، ومن الأحـاديث التى حببت فى ذلك ، ما أخـرجه أصحاب السنن عن أسامـة بن زيد أن النبى

---

(١) التاج الجامع للأصول ص ٨٩ جـ ٢ .

ـ ﷺ ـ كان أكثر مايصوم الاثنين والخميس . فقيل له فى ذلك ، فقال :«إن أعمال العباد تعرض يومى الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» .

وروى أبو داود والنسائى عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس» .

(هـ) صيام ستة أيام من شوال ، والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . وقال الأحناف : يستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .

ففى صحيح مسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر» .

قالوا . والحكمة من صوم هذه الأيام أن النفوس عقب رمضان تكون أرغب فى الطعام ، فإذا عادت للصيام كان شاقا عليها والثواب على قدر المشقة والطاعة لله رب العالمين .

(و) صيام يوم وإفطار يوم . ومن الأحاديث التى وردت فى فضل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال لى رسول الله ﷺ : أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ـ عليه السلام ـ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وأحب الصلاة إلى الله ، صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه .

(ز) صيام أكثر شهر شعبان ، ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ، ما أخرجه الشيخان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «مارأيت رسول الله ـ ﷺ ـ استكمل شهراً وهو صائم إلا فى رمضان ، ومارأيته أكثر صياماً منه فى شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً . . .» وروى أبو داود والنسائى عن أسامة بن زيد قال .«قلت يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم فى شعبان . قال . ذاك شهر يغفل الناس فيه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم . . .»

(ح) صوم أكثر الأشهر الحرم ، وهى ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، إذ يستحب الإكثار من الصيام فى تلك الأشهر المباركة

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ما أخرجه أبو داود وأحمد والنسائى، عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ، أنه أتى النبى - ﷺ - ، ثم أتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله فقال : يا رسول الله أما تعرفنى ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول . قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال : ما أكلت طعاما مَنذ فارقتك إلا بليل .

فقال - ﷺ - لماذا عذبت نفسك ؟ صم شهر الصبر - أى : شهر رمضان - ويوما من كل شهر . فقال زدنى فإن بى قوة . قال : صم يومين . قال : زدنى . قال صم ثلاثة أيام قال : زدنى قال : صم من الحُرُم واترك . صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك قالها ثلاث مرات» .

والخلاصة ، أنه يندب الصوم تطوعا فى جميع أيام السنة ، ما عدا الأيام التى ورد النهى صيامها .

فقد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : من صام يوما فى سبيل الله - أى : طلبا لمرضاة الله - باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» .

هذا ، والصائم المتطوع أمير نفسه ، بمعنى أنه يجوز له أن يفطر إذا كان هناك ما يقتضى ذلك ، فقد أخرج الإمام أحمد ، عن أم هانىء - رضى الله عنها - قالت : لما كان يوم فتح مكة ، جاءت فاطمة فجلست عن يسار النبى - ﷺ - ، وأم هانىء عن يمينه ، فجاءت الوليدة - أى : الأمة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه وقالت . يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : أكنت تقضين شيئا ؟ قالت : لا . قال : فلا يضرك إن كان تطوعا .

وفى رواية أنه قال : «المتطوع أمين أو أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر لمن صام تطوعا ، ولا

شىء عليه إلا القضاء ندبا . وذهب بعضهم إلى أن من تلبس بنفل حرم عليه إفساده ، ووجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه ، ولقوله ـ تعالى ـ : ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ .

وأجاب الجمهور عن ذلك ، بأن المعنى : ولا تبطلوا أعمالكم بسبب الرياء وارتكاب الكبائر .

من آداب الصيام وسننه :

١ ـ من شأن العاقل أنه يسعى دائما نحو الكمال فى عباداته وفى أقواله وفى سائر أحواله ، والصوم من العبادات ذات المنزلة السامية ، والدرجات الرفيعة عند الله تعالى . ويجب على المسلم أن يؤدى هذه العبادة ، أداء تتوافر فيه كل معانى التقوى ، والخشوع ، وحسن الصلة بالله رب العالمين .

٢ ـ وقد ذكر العلماء آدابا وسننا للصوم ، ينبغى للصائم أن يحافظ عليها ، ومن أهمها .

(أ) تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

وفى رواية لأبى داود : «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ..» .

وفى رواية للترمذى وأحمد : «قال الله ـ عز وجل ـ أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا» ، وكان ـ ﷺ ـ كثيرا ما يفطر على تمرات ، أو شربة ماء إن لم يجد تمرا ، فقد روى أصحاب السنن عن سلمان بن عامر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» .

وروى أبو داود والترمذى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : «كان النبى ـ ﷺ ـ يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» ومن الأفضل للصائم تأسيا

برسول‌الله ــ ﷺ ـ أن يفطر على تمرات أو على قليل من الماء ، أو على غيرهما مما يشبههما ، قبل صلاة المغرب ، ثم بعد ذلك يصلى المغرب ، ثم يتناول فطوره كاملا .

هذا إذا لم يكن الطعام حاضرا وقت الإفطار ، فإن كان حاضرا فلا بأس من البدء به قبل الصلاة ، فقد أخرج البخارى ومسلم عن أنس ـ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ـ ﷺ ــ قال : «إذا قُدِّم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم» .

(ب) كذلك ينبغى على الصائم أن يدعو الله تعالى بما فيه خير ، عند فطره وخلال صيامه ، فقد وردت أحاديث تحبب فى ذلك منها .

ما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر ــ رضى الله عنه ـ قال . «كان النبى ـ ﷺ ـ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر ـ إن شاء الله» .

وفى رواية أنه كان يقول : «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير «رضى الله عنهما قال : أفطر رسول الله ـ ﷺ ـ عند سعد بن معاذ فقال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة» .. وقد أخبرنا النبى ـ ﷺ ــ أن دعوة الصائم لا ترد ، فقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد» .

وروى الترمذى أنه ــ ﷺ ـ قال : «ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم» .

(جـ) كذلك ينبغى للصائم أن يتناول طعام السحور ، فقد أجمعت الأمة على استحبابه . ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : «تسحروا فإن السحور بركة» .

أى : حافظوا على الأكل فى السحر بنية الصوم ، فإن فيه قوة على الصوم وأجرا عظيما ، لأنه أكل بنية العبادة والطاعة لله رب العالمين .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال .

«السحور بركة ، فلا تتركوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» .

ويستحب تأخير السحور ، بحيث ينتهى منه قبيل الفجر ، فقد أخرج الشيخان عن زيد بن ثابت قال : «تسحرنا مع النبى - ﷺ - ثم قام إلى الصلاة - أى صلاة الفجر - قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية» .

أى : كان الزمن بين نهاية السحور ، وبين بدء الأذان ، قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى .

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أن ينتهى الصائم من سحوره قبيل الفجر بوقت مناسب . قال بعض العلماء : ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث لا يقع فى شك فى الفجر ، لقوله - ﷺ - «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»(١) .

(د) كذلك من الآداب التى يجب أن يتحلى بها الصائم : كف اللسان عن فضول الكلام ولغوه ، وأما كفه عن الحرام ، كالغيبة ، والنميمة ، فواجب فى كل وقت ويتأكد فى رمضان . وذلك لأن الصيام عبادة روحية سامية ، الحكمة منها امتلاء النفس بتقوى الله ، فيجب على الصائم أن يحمى هذه العبادة من كل ما يتنافى مع جلالها ، ومن كل ما يتعارض مع الحق والخير والبر .

وروى البخارى وغيره عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : «من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» .

وقول الزور : يتمثل فى الشهادة به ، وفى الكذب ، والغيبة والنميمة ، وما يشبه ذلك .

وعمل الزور : يشمل كل فعل يغضب الله تعالى ، وتأباه شريعته الغراء .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة - أيضا - عن النبى - ﷺ - أنه قال : إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ، أى : فلا ينطق بالسوء ، ولا يجهل -

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٤٨ .

أى : ولا يفعل فعل الجهال ـ فإن امرؤ شـاتمه أو قاتله فليقل : إنى صائم ، إنى صائم» .

وروى ابن ماجه وأحمد عن أبى هـريرة ـ أيضا ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قـال : «رب صائم ليس لـه من صيامـه إلا الجوع ، ورب قائم ليس لـه من قيامه إلا السهر» .

فهذه الأحاديث تحذر الصائم ، من أن يقول قولا ، أو يفعل فعلا ، يتنافى مع فـريضـة الصيام ومع جـلالها ، لأن ارتكـاب ذلك قـد يذهب بـأجرهـا الجزيل الذى وعد ـ سبحانه ـ به الصائمين .

(هـ) كـذلك من الأخلاق الفـاضلة التى يجب أن يتحلى بها المسلم ـ ولا سيما وهـو صائم ـ : السخـاء والإكثـار من تلاوة القـرآن ، ومن تجديـد التوبة، ومن المداومة على الاستغفار ، ومـن الاجتهاد فى العبادة ، وخصوصا فى العشر الأواخـر من رمضـان ، ومن الاشتغـال بـالعلـم النـافع .. روى البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان النبى ـ ﷺ ـ أجود الناس بـالخير ـ أى بفعل الخير ـ وكـان أجود ما يكـون فى رمضان ، حين يلقاه جبريـل ، وكان جبريل يلقاه كـل ليلة فى رمضان ، حتى ينسلـخ ـ أى : ينتهى ، يعرض عليه النبى ـ ﷺ ـ القـرآن ، وفى رواية : فيـدارسه القرآن ـ أى : يقـرأ جبريل أولا والرسـول يسمع ، ثم يسكت جبريل والـرسول يقـرأ ثانيا ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة» .

وروى الترمـذى وأحمد ، عن زيد بن خـالد الجهنى ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال . «من فطر صائما كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا» .

وأخرج الشيخـان عن عائشـة ، أن النبى ـ ﷺ ـ «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر» .

وفى رواية لمسلم : «كان ـ ﷺ ـ يجتهد فى العشر الأواخر . مالا يجتهد فى غيره» .

والخلاصة ، أن شهر رمضـان ، هو شهـر الخير والصبر والبركة .. فيجب أن يغتنمـه المسـلم فى تهـذيب روحـه ، وتطهـير قلبه ، وتـأديب نفسـه ،

وكف جوارحه عن كل سوء ، والإقبال ـــ بجد ونشاط ـ نحو كل طاعة وعبادة .

ولقد قسم الإمام الغزالى الصائمين إلى مراتب ، فقال :

الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص .. أما صوم العموم : فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة .

وأما صوم الخصوص : فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل.. وسائر الجوارح عن الآثام ، وهو صوم الصالحين .

وأما صوم خصوص الخصوص : فهو صوم القلب عن الهمم الدنية ، وعن كل ما سوى الله تعالى بالكلية ..»(١) .

ما يبطل الصوم ومالا يبطله :

١ ـ الصوم عبادة لله تعالى ، وركن من أركان الإسلام ، ومن الواجب على كل صائم سواء أكان ذكرا أم أنثى ـ أن يحافظ على ما تستلزمه هذه العبادة من آداب وسنن وأحكام .. والأمور التى تفسد الصوم تنقسم إلى قسمين :

أمور تفسده وتوجب القضاء والكفارة ، وأمور تفسده وتوجب القضاء فحسب .

٢ ـ أما ما يبطل الصوم ، ويوجب القضاء والكفارة العظمى ، فهو الجماع فى نهار رمضان عامدا متعمدا ، عالما بالتحريم ، مختارا لفعله غير مكره .

ومذهب جمهور العلماء ، أن الكفارة هنا تكون على الرجل والمرأة ، ما داما قد تعمدا الجماع فى نهار رمضان طائعين مختارين .

ومذهب الشافعية أنه لا كفارة على المرأة ، لا فى حالة إكراهها على الجماع ، ولا فى حالة اختيارها وإنما يلزمها القضاء فحسب .

---

(١) راجع كتاب «إحياء علوم الدين» جـ ١ ص ٢٣٤ للغزالى

ولو تعدد الجماع فى يوم واحد ، فعليه كفارة واحدة ، بخلاف ما لو تعدد فى أيام مـن رمضان ، فعليـه كفارات بعدد الأيـام ، وعلى ذلك سـار جمهور الفقهاء .

٣ ـ ويدخل فيما يوجب القضـاء والكفارة ـ أيضا ـ الأكل والشرب عامدا متعمـدا فى نهار رمضـان ، ولو لم يكـن معهما جماع ، وهذا عنـد الأحنـاف والمالكية .

قال بعض العلماء مـا ملخصه : وأمـا ما يـوجب القضاء والكفـارة عند الأحناف ـ فهو أمران :

الأول : أن يتناول غذاء أو ما فى معناه بدون عذر شرعى ، كالأكل والشرب ونحوهما .

الثانى : أن يقضى شهوة الفرج كاملة .

وذلك بشروط منها : أن يكون الصـائم مبيتا للنية فى أداء رمضـان .. وألا يطرأ عليـه ما يبيح الفطر كـالسفر .. وأن يكون طـائعا مختارا لا مكـرها .. وأن يكون متعمدا لا ناسيا .

وشبيـه بما ذهب إليـه الأحنـاف ، مـا ذهب إليـه المالكيـة فيما يتعلق بالقضـاء والكفارة .. وأما الشـافعية والحنابلة ، فيرون أن القضاء والكفارة ، إنما يكونـان على المجامع فى نهار رمضـان عامدا متعمـدا ، طائعـا مختارا ، عالما بالحكم ، ناويا للصوم .

أما المتعمد للفطر بغير الجماع ، فيجب عليه القضاء فقط .

٤ ـ وأما مـا يفسد الصوم ، ويـوجب القضاء فحسب ، فأمـور متعددة ، منها :

(أ) الأكل والشرب عمدا ـ عند الشافعيـة والحنابلة كما سبق أن أشرنا ـ وهذا لا يمنع من تعرض هذا المفطر ، للوعيد الشديد من الله تعالى .

وروى الترمذى وابن ماجه وأبـو داود عن أبى هريرة ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «من أفطـر يوما فى رمضـان من غير رخصة رخصهـا الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر ، وإن صامه» .

فإن أكل الصائم أو شرب ناسيا أو مخطئا ، فلا قضاء عليه ، وعليه أن يستمر على صومه .

ففى الحديث الصحيح عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» .

وفى رواية للترمذى : من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله» .

وفى رواية للدار قطنى . «من أفطر فى رمضان ناسيا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة» . وروى ابن ماجه والطبرانى والحاكم عن ابن عباس ، أن رسول الله - ﷺ - قال . «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» .

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن من أكل أو شرب ناسيا ، فإنه لا يفطر ، بل يواصل صومه فإنه باق ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء .

ويرى المالكية : أن من أفطر ناسيا فسد صومه ، ولزمه القضاء .

(ب) وأيضا يجب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ، ظانا أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر قد طلع ، ثم تبين له أن الأمر على خلاف ما ظن .

فقد أخرج البخارى وأبو داود عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت : «أفطرنا على عهد النبى - ﷺ - فى يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء» .

قال بعض العلماء معلقا على هذا الحديث : فأسماء تقول : كان غيم فى يوم من رمضان ، فظننا غروب الشمس فأفطرنا ، وبعده طلعت الشمس ، فقال قائل لهشام بن عروة الراوى عن زوجته ، وهى عن أسماء : هل أمرهم الشارع بالقضاء ؟ فقال : القضاء لابد منه .

فمن ظن الغروب فأفطر فظهر خلافه ، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويجب عليه القضاء لفساد صومه ، ولا كفارة عليه . ومثله من أكل وهو يظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهارا ، يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء ، لفساد صومه بالأكل وهذا رأى جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة .

وروى عن مجاهد وعطاء وعروة .. عدم القضاء - فإن الصوم صحيح لأنهم أخطأوا كالناسى ، وقد رفع القلم عنهم»(١) .

(جـ) وكذلك يجب القضاء على من تقايأ عمدا ، أما من غلبه القىء فلا قضاء عليه ولا كفارة . فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - أنه قال : «من ذرعه القىء - أى غلبه خروج الطعام من معدته - وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا - أى . تعمد استخراج القىء - فليقض» .

فيؤخذ من هذا الحديث أن من غلبه القىء فصومه صحيح ، وأما من استقاء عمدا فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء .

وعلى هذا أشار جمهور الفقهاء ، إلا أن الحنفية اشترطوا فى الإفطار بالقىء عمدا أن يكون ملء الفم .

(د) الاستمناء - أى : إخراج المنى - سواء أكان سببه تقبيل الزوجة .. أم كان باليد ، فإنه يفسد الصوم ، وعلى من يفعل ذلك القضاء .

أما إذا كان خروج المنى لغير ذلك ، كالاحتلام نهارا ، فإنه لا يفسد الصوم ، ولا يجب فيه شىء ، وما سوى المنى - كالمذى وهو ماء يخرج عقب البول لا يؤثر فى الصوم سواء أكان قليلا أم كثيرا .

(هـ) وكذلك يفسد الصوم ويجب القضاء ، على كل صائم أدخل باختياره إلى جوفه مما ينفذ إلى معدته ، كل مطعوم ، أو مشروب ، أو دواء ، أو ما يشبه ذلك .

---

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٦٩ .

واعتبروا من المنافذ الطبيعية : الفم ، والأنف ، والأذن ، والدبر .. أما العين فهى منفذ عند الجمهور ، فإذا أقطر الصائم فيها شيئا ، ووجد طعمه فى حلقه وابتلعه ، فسد صومه .

هذه أهم الأمور التى تفسد الصوم وتوجب القضاء دون الكفارة .

٥ ▪ وكيفية القضاء أن يصوم المسلم بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح فيه الصوم تطوعا ، فلا يصح أن يصوم فى أيام العيد .

ويجوز له أن يصوم أيام القضاء متتابعة أو متفرقة ، فقد روى مسلم وأحمد عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان ، ولم تكن تقضيه فورا عند قدرتها على القضاء .

وروى الدارقطنى عن ابن عمر ، أن النبى ـ ﷺ ـ قال فى قضاء رمضان : «إن شاء فرق وإن شاء تابع» وينبغى لمن عليه قضاء ، أن يبادر بصوم الأيام التىَ أفطرها ، فإن الآجال بيد الله تعالى ، وتجب المبادرة إذا بقى على رمضان التالى بقدر ما يكفى القضاء ، فإذا أخر ما عليه من قضاء عن شهر رمضان الحاضر ، وجب عليه مع القضاء الفدية عن كل يوم أخره وهى إطعام مسكين عن كل يوم ، وذلك إذا كان التأخير بغير عذر ، فإن كان بعذر فلا فدية عليه مع القضاء ، وهذا رأى جمهور الفقهاء .

ويرى الأحناف أنه لا فدية عليه بسبب التأخير ، سواء أكان بعذر أم بغير عذر .

٦ ▪ ومن مات وعليه صيام ، صام عنه وليه ، سواء أكان عصبة أو وارثا أو غيرهما ، فقد أخرج الشيخان وأحمد عن عائشة عن النبى ـ ﷺ ــ انه قال. «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» .

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى ــ ﷺ ـ فقال يا رسول الله : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضِيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدَيْنُ الله أحق أن يُقضَى .

ويرى الأحناف والمالكية والمشهور عن الشافعية ، أنه لا يصوم عنه وليه ، بل يطعم عن كل يوم مسكينا ـ نصف صاع من قمح وصاعا من غيره أو ما قيمته ذلك .

واستدلوا بما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : «من مات وعليه صَوْمُ شهرٍ ، فليُطعِمْ عنه مكان كل يوم مسكينا» .

قال بعض العلماء فى الجمع بين هذه الأحاديث : ولو قيل بجواز الصيام والإطعام لكان حسنا ، لأن فيه عملا بكل ما ورد .. وحديث : «لا يصم أحد عن أحد» أى . فى الحياة ..»(١) .

***

٧ ـ وأما الأمور التى لا تبطل الصوم ، ولا تؤثر فيه ، فمن أهمها ما يأتى :

(أ) الحقنة على اختلاف أنواعها ، سواء أخذت فى العضل أو فى وريد الدم ، لأنها وإن وصلت إلى الجوف ، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد .

أما الحقنة الشرجية ، فهى مفسدة للصيام عند جمهور العلماء .

(ب) الحجامة والفصد وهما الدم الزائد عن حاجة الجسم ، لا أثر لهما فى الصيام ، فقد روى البخارى وغيره عن ابن عباس أن «النبى ـ ﷺ ـ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم» .

ففى هذا الحديث الشريف تصريح بأن الحجامة لا تفسد الصوم .

وروى البخارى وأبو داود عن أنس أنه سئل : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبى ـ ﷺ ـ ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف» . أى : أن الكراهة من أجل الضعف لا من أجل الصوم . وأما الحديث الذى رواه

---

(١) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ٢ ص ٧٨ للشيخ منصور على ناصف ـ رحمه الله ـ .

البخارى وغيره عن ثوبان عن النبى - ﷺ - أنه قال . «أفطر الحاجم والمحجوم» .

فالمقصود به أن المحجوم يفطر بسبب الضعف الذى يصيبه وأن الحاجم قد يصل إلى جوفه دم من الآلة التى يحجم بها فيؤدى إلى فطره ، ولذا قال الأحناف والمالكية بكراهتهما إذا أديا إلى الضعف . ويرى الإمام أحمد أن الحاجم والمحجوم يفطران ، بسبب هذا الحديث .

وحجة الجمهور أن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث السابقة ، التى يؤخذ منها عدم الفطر .

(جـ) كذلك مما لا يفطر الصائم بالنهار ، الاغتسال والتبرد بالماء لشدة الحر ، أو من أجل إزالة الجنابة .

فعن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : «لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم» .

وروى الإمام أحمد وأبو داود ، عن بعض الصحابة أنه قال : «لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» .

وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : «كان - ﷺ - يصبح جنبا وهو صائم ، ثم يغتسل» .

(د) الاكتحال ، ووضع القطرة فى العين ، فقد روى الترمذى عن أنس قال . «قال رجل للنبى - ﷺ - اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم» .

وروى ابن ماجه «أن الرسول - ﷺ - قد اكتحل فى رمضان وهو صائم» .

وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية ، فهم يرون أن الاكتحال ووضع القطرة فى العين ، لا يفطران الصائم ، ولو وجد طعمهما فى حلقه ، إلا أن

الأفضل ترك ذلك لغير ضرورة . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنهما يفسدان الصوم ، إذا وجد الصائم طعمهما فى حلقه ، واستدلوا بحديث البيهقى والدارقطنى أن الرسول ـ ﷺ ـ : «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » .

(هـ) السواك وما يشبهه من تنظيف الأسنان بالمعجون ، فقد أخرج البخارى والترمذى وأبو داود عن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى» .

(و) المضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء ، إلا أنه تكره المبالغة فيهما حال الصيام ، فقد روى أصحاب السنن عن لَقِيط بن صَبْرَة أن النبى ـ ﷺ ـ قال . «فإذا استنشقت فأبلغ ، إلا أن تكون صائما» .

فإذا بولغ فيهما بحيث وصل الماء إلى الجوف ، حدث الإفطار .

(ز) كذلك مما لا يبطل الصوم ، ولا يؤثر فيه : التطيب ، وشم الروائح ، وما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق ، وذوق الطعام ـ لضرورة ـ ثم لفظه دون أن يصل شىء منه إلى جوفه ، فإن ابتلعه ووجد طعمه كان مفطرا ، وكذلك الطعام القليل الذى يبقى بين الأسنان ، ويبتلعه الصائم كما يبتلع ريقه ، أما إذا كان كثيرا وابتلعه ـ مع قدرته على مجه ـ فإنه يكون مفطرا .

٨ ـ وهناك أمور لا تبطل الصوم ، إلا أن من الواجب على العاقل أن يتجنبها حال صيامه ، ومنها : القبلة ، فقد روى أبو داود والبيهقى ، عن أبى هريرة ، أن رجلا سأل النبى ـ ﷺ ـ عن المباشرة ـ أى · القبلة ـ للصائم فرخص له . وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له كان شيخا ، والذى نهاه كان شابا» .

فترخيص النبى ـ ﷺ ـ بالقبلة إنما كان لشخص كبير السن ، يستطيع أن يضبط نفسه فى الوقوع فيما هو أشد من القبلة .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «كان النبى ـ ﷺ ـ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة ، وكان أملككم لإرْبِه» أى : لشهوته .

وقد اتفق الفقهاء على أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا حصل الإنزال فإنها تبطله .

والمؤمن الحق هو الذى يحرص كل الحرص على أن يؤدى صيامه بكل كمال وخشوع لرب العالمين ، ويبتعد عن كل ما يؤثر فى صيامه بالكراهة أو بالحرمة أو بخلاف الأولى ، فإن من شأن المؤمن الصادق ، أنه دائما ينشد إحسان القول والعمل ، ويبغى فى عباداته الكمال الذى يرفع درجاته إلى أعلى عليين . وصدق الله إذ يقول : ﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم ، بأحسن ما كانوا يعملون**﴾(١) .

□□□

الفصل الثالث

من مزايا شهر رمضان

لشهر رمضان مزايا متعددة ، وخصائص متنوعة ، وفضائل جمة .. ومن ذلك أنه الشهر الذى أنزلت فيه الكتب السماوية ، ففى أول ليلة منه أنزلت صحف إبراهيم ، وفى الليلة السادسة منه أنزلت التوراة على موسى وفى الليلة الثالثة عشرة منه أنزل الإنجيل على عيسى ، وفى ليلة القدر منه أنزل القرآن الكريم .

وهو الشهر الوحيد الذى جاء ذكره فى القرآن الكريم .

وهو الشهر الذى بجانب كونه شهر عبادة وتهذيب للروح .. هو ـ أيضا ـ شهر جهاد لإعلاء كلمة الله .

ففى السنة الثانية من الهجرة ، وفى شهر رمضان ، كانت غزوة بدر .

وفى السنة الثامنة من الهجرة ، وفى شهر رمضان ، كانت غزوة الفتح الأعظم ، وفى رمضان من العام الخامس عشر الهجرى ، كانت معركة القادسية ، وفيها قضى على المجوسية بفارس . وفى رمضان من العام الثانى والتسعين ، كان فتح الأندلس ، بقيادة طارق بن زياد .

وفى رمضان سنة إحدى وستين وثلاثمائة ، تم بناء الجامع الأزهر بمصر .

وفى رمضان سنة أربع وثمانين وخمسمائة ، تم طرد الصليبيين من سوريا على يد صلاح الدين الأيوبى .

وفى رمضان سنة ثمان وخمسين وستمائة ، انتصر المسلمون على التتار فى موقعة عين جالوت .

وفى رمضان سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف ، تم عبور القوات المصرية لقناة السويس ، وطردت القوات الإسرائيلية .

وهكذا نرى أن شهر رمضان له من المزايا والخصائص الكثير والجليل ، فهو شهر العبادة والجهاد ، وشهر الجود والخير ، وشهر المغفرة والرحمة ، وشهر البر والبركات ، وشهر التهذيب والتأديب .

وإليك بعض العبادات والقربات ، التى تكون فى شهر رمضان ، وفى أعقابه .

صلاة التراويح :

١ ــ فضلها من أعظم العبادات التى يتقرب بها المسلم فى رمضان : صلاة التراويح ، التى يؤديها المسلم فى كل ليلة من رمضان بعد صلاة العشاء ، وقبل صلاة الوتر ، ويمتد وقتها إلى قبيل الفجر . وسميت بذلك ، لأن المصلين لها يستريحون بالجلوس عقب كل أربع ركعات منها ، أو لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات ، فينالون فضل الطواف ويستريحون . وتسمى أيضا بصلاة القيام ، لأن المصلين يقومون لصلاتها عقب صلاة العشاء .

٢ ـ وقد رغب النبى ـ ﷺ ـ فى هذه الصلاة وفيما يشبهها من صلاة الليل فى أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة قال : كان النبى ـ ﷺ ـ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة أى : من غير أن يأمرهم أمرا مؤكدا كما يأمر بأداء الفرض ــ فيقول : «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ

والأمر على ذلك ـ أى : على الترغيب فى القيام لهذه الصلاة منفردين ـ ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ، وصدرا من خلافة عمر .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة من جوف الليل أى : فى رمضان فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته ـ أى . مؤتمين به ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، أى . فى الليلة الثانية ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله أى : ضاق بسبب كثرة المصلين ، إلا أن النبى ـ ﷺ ـ لم يخرج إليهم فى الليلة الرابعة ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال . أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكنى خشيت أن تفترض عليكم ، فتعجزوا عنها ، فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ والأمر على ذلك» (رواه الشيخان وأبو داود) .

وروى البخارى عن عبدالرحمن بن عبدالقارى قال : خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ـ أى : جماعات متفرقة ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ـ أى : الجماعة من ثلاثة إلى عشرة

فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد ـ أى : على إمام واحد ـ لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ، أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ فى رمضان ؟ أى ما عدد صلاة القيام فى رمضان ؟ فقالت : «ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ـ أى : كان يصلى أربعا فى نهاية الحسن من الإتقان والتطويل وكمال الخشوع ، ثم يتبعها بأربع آخرى ، ثم يصلى ثلاثا ..» .

وروى الإمام مالك عن يزيد بن رومان قال : «كان الناس يقومون فى

زمن عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة» أى : منها الوتر ثلاثا والقيام عشرون .

وروى البيهقى عن السائب بن يزيد ، أنه قال : كانوا يقومون على عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ فى شهر رمضان ، بعشرين ركعة» .

هذا جانب من الأحاديث التى وردت فى صلاة التراويح ، ويؤخذ منها ما يأتى :

١ ـ أن الرسول ـ ﷺ ـ قد صلى بأصحابه صلاة القيام بضع ليال ، إلا أنه لم يواصل صلاته بهم خوفا من أن تفترض عليهم ، فيعجزوا عنها .

٢ ـ أن الرسول ـ ﷺ ـ قد صلى بهم إحدى عشرة ركعة كما يفهم من حديث عائشة ـ وأنهم كانوا يصلون فى عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ عشرين ركعة .

قال بعض العلماء : ولا منافاة بين هذه النصوص ، لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة ، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر . أو أنهم صلوا القليل أولا ، ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم فى الزيادة ، لأنها صلاة ليل لا حد لها ..(١) .

والذى تطمئن إليه النفس ، أن صلاة التراويح من النفل المطلق الذى لا حد لأكثره ، بل ثبت أن أهل المدينة كانوا يصلون التراويح فى عهد عمر بن عبدالعزيز ستا وثلاثين ركعة ، وكانت حجتهم فى ذلك أن أهل مكة كانوا يصلونها عشرين ، ويطوفون بين كل أربع ركعات ، فزادوا هم ـ أى : أهل المدينة ـ مكان كل طواف أربع ركعات ، ليساووا أهل مكة فى العبادة ، فكانت تراويحهم ستا وثلاثين ركعة(٢) .

كما أننا نرجح أن صلاتها فى جماعة وفى المسجد أفضل لأن فى ذلك تكثيرا للجماعة ، ومحافظة على عبادة من العبادات التى يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى صلاتها فى البيت .

(١) التاج الجامع للأصول ص ٦٦ جـ ٢ .

(٢) التاج الجامع للأصول ص ٦٧ .

والفقهاء متفقـون على الجهر بـالقراءة فيهـا ، وعلى أنها تصلى ركعتين ، وعلى أن ختم القرآن الكريم فى صلاة التراويح خـلال شهر رمضان مندوب ومستحب .. كما أنهم متفقـون على أن الخشـوع والأناة فى صـلاتها ، من الأفعال الواجبـة فيها ، كما هو الشأن فى كل صلاة أمرنـا الله تعالى بأدائها ، فـرب ركعات قليلـة تـؤدى بخشـوع وإتقان وإخـلاص ، تكـون خيرا من ركعات كثيرة لا تتوافر فيها تلك الفضـائل .

ليـلة القـدر :

١ ■ ومن فضائل شهـر رمضـان ومزاياه ، اشتماله على ليلـة القدر ، التى مدحها الله تعالى فى قوله : ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهـر ، تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر** ﴾ .

٢ ■ والضمير المنصوب فى قوله تعالى : (أنـزلناه) يعود إلى القرآن الكريم . وفى الإتيان بهذا الضمير للقـرآن ـ مع أنه لم يجر له ذكـر ـ تنويـه بشـأنه ، وإيـذان بشـهرة أمـره ، حتى إنـه ليستغنى عن التصريح به ، لحضـوره فى أذهان المسلمين .

والمراد بإنزالـه : ابتداء نـزوله على النبى ـ ﷺ ـ لأنـه من المعروف أن القرآن الكريم قـد نزل على النبى ـ ﷺ ـ منجما فى مـدة ثلاث وعشرين سنة تقريبا .

ويصـح أن يكون المراد «بأنزلناه» أى : أنـزلناه جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم نزل بعد ذلك منجما على النبى ـ ﷺ ـ .

قـال الإمام ابـن كثير . قال ابن عبـاس : أنـزل الله تعـالى القرآن جملـة واحدة، من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع ، فى ثلاث وعشرين سنة ، على رسـول الله ـ ﷺ ـ »(١) .

٣ ■ والقدر الـذى أضيفت إليه الليلـة ، بمعنى الشرف والعظمة ، مـأخوذ من قـولهم : لفلان قـدر عند فـلان ، أى : له منـزلة رفيعـة ، وشرف عظيم ،

(١) تفسير ابن كثير ص ٤٦٣ .

فسميت هذه الليلة بذلك ، لعظم قدرها ، وسمو شرفها ، إذ هى الليلة التى نزل فيها قرآن ذو قدر ، بواسطة ملك ذى قدر ، على رسول ذى قدر ، لأجل إكرام أمة ذات قدر .

هذه الأمة يزداد قدرها وثوابها عند الله تعالى إذا ما أحيت تلك الليلة بالعبادات والطاعات . أى : إنا ابتدأنا بقدرتنا وحكمتنا ـ إنزال هذا القرآن العظيم ، على رسولنا محمد ـ ﷺ ـ فى ليلة القدر ، التى لها ما لها عندنا من قدر وشرف وعظيم .. لأن للطاعة فيها قدرا كبيرا ، وثوابا جزيلا .

٤ ـ وليلة القدر هذه ، هى الليلة التى قال الله تعالى فى شأنها فى سورة الدخان : ﴿**إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين ، فيها يفرق كل أمر حكيم ..**﴾ .

وهذه الليلة ، هى من ليالى شهر رمضان ، بدليل قوله تعالى : ﴿**شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان..**﴾ .

٥ ـ وقوله سبحانه : ﴿**وما أدراك ما ليلة القدر**﴾ تنويه آخر بشرف هذه الليلة ، وتفخيم لشأنها ، حتى لكأن عظمتها أكبر من أن تحيط بها الكلمات والألفاظ .

أى : وما يدريك بمقدار عظمتها ، وعلو قدرها ؟ إن الذى يعلم ذلك هو الله تعالى وحده . ثم بين ـ سبحانه ـ جانبا من مظاهر فضلها فقال . ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾ . أى : هذه الليلة أفضل من ألف شهر ، بسبب ما أنزل فيها من قرآن كريم ، وبسبب أن العبادة فيها أكثر ثوابا ، وأعظم قبولا من العبادة فى أشهر كثيرة ليس فيها ليلة القدر . والعمل القليل قد يفضل العمل الكثير ، باعتبار الزمان والمكان ، وإخلاص النية ، وحسن الأداء ، ولله تعالى أن يخص بعض الأزمنة والأمكنة والأشخاص بفضائل متميزة .

والتحديد بألف شهر ، يمكن أن يكون مقصودا ، ويمكن أن يراد منه التكثير ، وأن المراد أن أقل عدد تفضله هذه الليلة على غيرها هو هذا العدد .

٦ ـ ثم ذكر سبحانه بعد ذلك مزية أخرى لهذه الليلة المباركة فقال . ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾ .

والروح : هو جبريل ـ عليه السلام ـ وذكره بخصوصه بعد الملائكة من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد الفضل ، واختصاصه بأمور لا يشاركه فيها غيره .

أى : ومن مزايا هذه الليلة المباركة ، أن الملائكة وعلى رأسهم جبريل ، ينزلون فيها أفواجا إلى الأرض ، بأمره تعالى وإذنه ، وهم جميعا إنما ينزلون من أجل كل أمر من الأمور التى يريد الله تعالى إبلاغها إلى عباده ، ومن أجل نشر البركات التى تحفهم .. فنزولهم فى تلك الليلة يدل على شرفها ، وعلى رحمة الله تعالى بعباده .

٧ ـ وقوله سبحانه . ﴿سلام هى حتى مطلع الفجر﴾ بيان لمزية ثالثة من مزايا هذه الليلة . أى : هذه الليلة يظلها ويشملها السلام المستمر ، والأمان الدائم ، لكل مؤمن يحييها فى طاعة الله تعالى ـ إلى أن يطلع الفجر . أو هى ذات سلامة حتى مطلع الفجر ، أو هى سالمة من كل أذى وسوء لكل مؤمن ومؤمنة حتى طلوع الفجر .

٨ ـ هذا ، وقد فصل العلماء الحديث عن فضائل ليلة القدر ، وعن وقتها ، وعن خصائصها ، وقد لخص الإمام القرطبى ذلك تلخيصا حسنا فقال : وهنا ثلاث مسائل :

الأولى : فى تعيين ليلة القدر .. والذى عليه معظم العلماء ، أنها ليلة سبع وعشرين من ليالى شهر رمضان ، والجمهور على أنها فى كل عام من رمضان . وقيل أخفاها ـ سبحانه ـ فى جميع ليالى شهر رمضان ، ليجتهد العباد فى العمل الصالح طمعا فى إدراكها .

الثانية: فى علاماتها : ومنها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها .

الثالثة : فى فضائلها وحسبك قوله تعالى : ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر**﴾ . وقوله ﴿ **تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم ..** ﴾ .

وفى الصحيحين : «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبة»(١) .

٩ ■ والمأثور عن النبى - ﷺ - أنه كان يتحرى ليلة القدر فى العشر الأواخرمن رمضان ، فقد روى الشيخان عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : «كان النبى - ﷺ - إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شد مئزره أى : اجتهد فى العبادة ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . وكان يجاور - أى : يعتكف - فى العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان» .

وفى رواية عنها : «تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان» .

وقد رجح كثير من العلماء أنها فى ليلة السابع والعشرين من رمضان ، لما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ، عن أبى بن كعب أنه قال : «والله الذى لا إله إلا هو إنها لفى رمضان - يحلف ما يستثنى - والله إنى لأعلم أى ليلة هى ، إنها الليلة التى أمرنا رسول الله - ﷺ - بقيامها ، وهى ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها» وعلى أية حال ، فينبغى للمسلم أن يكثر من العبادة والطاعة فى كل وقت ولا سيما فى الأيام المباركة التى هى أيام شهر رمضان ، وخصوصا العشر الأواخر منه ، التى هى مظنة ليلة القدر .

١٠ ■ وينبغى على المسلم - أيضا - أن يكثر من جوامع الدعاء من القرآن والسنة ، فقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : «قلت يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أى ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولى : «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى» .

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى صراطه المستقيم .

---

(١) راجع تفسير القرطبى ص ١٣٤

الاعتكـــاف :

١ ـ تعريفه : الاعتكاف فى اللغة : الحبس والمكث واللزوم .

يقـال : اعتكف فلان فى مكـان كذا ، إذا حبـس نفسه فيـه . وشرعا : هـو اللبث فى المسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ، ويسمى جواراً .

وهـو من العبـادات القـديمـة ، كما يشير إلى ذلك قـولـه ـ تعـالى ـ : **﴿وعهـدنـا إلى إبـراهيم وإسماعيل أن طهـرا بيتى للطـائفين والعاكفين ، والركع السجود﴾** .

٢ ـ وحكمه : أنـه سنة ، ويتأكـد فى العشر الأواخر مـن رمضـان ، ويصير واجبا إذا أوجبـه الإنسان على نفسة ، بأن نـذر أن يعتكف يومـا أو يومين ، فإن الوفاء بالنذر واجب .

٣ ـ وقد ثبت مشروعية الاعتكاف بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فيشير إلى مشروعية الاعتكـاف قوله تعالى . **﴿ولا تباشرهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾** ، أى : لا تجامعوا زوجاتكم خلال اعتكافكم فى بيوت الله تعالى .

وأما السنة فمنها ما رواه الشيخان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت . «كان النبى ـ ﷺ ـ يعتكف فى العشر الأواخـر من رمضـان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده» .

وروى البخارى وأبـو داود عن أبى هريـرة . أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يعتكف فى كل رمضـان عشرة أيـام ، فلما كان العام الـذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما» .

٤ ـ ومن الحكم التى من أجلهـا شرع الاعتكـاف : الإكثـار من العبـادة والطـاعـة والتقرب إلى الله تعـالى ، والتخفف من مشـاغل الحيـاة ومتعتهـا وشهـواتها ، والتأمل فى ملكـوته تعـالى ، ومـداومة شكـره على نعمـه ، فإن الشكر على النعـم يوصل إلى المزيـد منها ، كما قـال تعالى : **﴿لئن شكـرتم لأزيدنكم ...﴾** .

٥ ▪ ومن شروط الاعتكاف : النية ، والطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح من جنب ، ولا من حائض أو نفساء والصوم ، وذلك عند الحنفية والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة ، فلم يشترطوا الصوم لصحة الاعتكاف .

وأن يكون الاعتكاف فى المساجد ، لقوله تعالى : ﴿**ولا تباشرهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ..﴾ فلو كان الاعتكاف فى غير المساجد جائزا ،لما كان لهذا التخصيص فائدة ، لأن المباشرة محرمة فى الاعتكاف مطلقا ، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الاعتكاف فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة ، واشترط الشافعية أن يكون فى المسجد الجامع .

٦ ▪ ويجوز للمرأة الاعتكاف بعد أخذ الإذن من زوجها أو ولى أمرها ، واعتكافها يكون فى المسجد ـ أيضا ـ ، ولكن فى مكان خاص بها ، فقد كان أزواج النبى ـ ﷺ ـ يعتكفن فى المسجد ، وفى أماكن خاصة بهن .

واجاز الأحناف اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وكرهوا اعتكافها فى المساجد ، لأن مبنى حالها على الستر .

٧ ▪ ويفسد الاعتكاف بالجماع ، ويحرم على المعتكف أن يفعل ما يؤدى إليه كالتقبيل ، وما يشبهه .

كما يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد بدون ضرورة تدعو لذلك .

أما الخروج لضرورة ، كصلاة الجمعة ، أو كقضاء حاجة طبيعية كالبول والغائط والاغتسال ، وشراء ما يلزمه شراؤه لمأكله ومشربه .. فلا يبطل الاعتكاف .

فقد أخرج الشيخان عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسَه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» . وأخرج الشيخان ـ أيضا ـ عن صفية بنت حيى ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ، ثم قمت إلى بيتى فقام معى لِيَقْلِبَنِى ـ أى · ليمشى معى إلى بيتى ـ

فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله - ﷺ - أسرعا . فقال لهما : على رِسْلكُما - أى تمهلا - ، إنها صفية بنت حيى . قالا : سبحان الله يارسول الله . قال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا ...» .

ففى هذين الحديثين ما يدل على جواز خروج المعتكف من مكان اعتكافه لضرورة تدعو لذلك ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف بعد انتهاء تلك الضرورة .

٨ ▪ وليس للاعتكاف مدة معينة ، فهو يتحقق ولو لمدة يسيرة ، ما دام قد نوى أن تكون هذه المدة التى يقضيها فى المسجد اعتكافا ، وذلك من فضل الله تعالى ورحمته بعبادة ، وهذا بالنسبة للاعتكاف المطلق ، أما إذا نذر أن يعتكف لمدة يوم أو يومين أو أكثر ، فعليه أن يوفى بنذره .

٩ ▪ وينبغى للمعتكف أن يشتغل بذكر الله - تعالى - ، وبقراءة القرآن الكريم ، وبالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .. وبكل قول طيب ، وعمل صالح ، لأنه إنما حبس نفسه وألزمها الإقامة فى المسجد ، للاشتغال بالطاعة ، والإقبال على العبادة .

روى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال فى المعتكف : «هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» .

أى : أن الاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور ، ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها ، لأنه حبس نفسه فى بيت الله ، طلبا لرضاه .

١٠ ▪ كما ينبغى للمعتكف ألا يشغل نفسه بالأعمال الدنيوية من بيع وشراء وتجارة .. لأن ذلك لا يتناسب مع الأهداف السامية التى اعتكف من أجلها ، وهى التخفف من كل ما يشغله عن طاعة الله تعالى .

صـلاة العيد :

١ ■ حكمها : صلاة العيد سنة عين مؤكدة ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، بدليل أن الرسول ـ ﷺ ـ عندما سأله سائل عما يجب عليه من الصلاة ؟ قال له : «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده . قال له : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع» .

ويدل على أنها من السنن المؤكدة : مواظبة النبى ـ ﷺ ـ عليها منذ أن شرعها الله تعالى ، وسير السلف والخلف على ذلك ، تأسيسا بالرسول ـ ﷺ ـ وهذا رأى الشافعية والمالكية .

وقال الأحناف بوجوبها على كل من تحب عليه صلاة الجمعة . أما الحنابلة فيرون أنها فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين .

وعلى أية حال فصلاة العيد من شعائر الإسلام ، التى يجب على المسلم أن يحافظ عليها محافظة تامة .

٢ ■ وكانت مشروعيتها فى السنة الأولى من الهجرة ، فقد روى أبو داود عن أنس بن مالك قال : «قدم رسول الله ـ ﷺ ـ المدينة ، ولأهلها يومان يلعبون فيهما . فقال ـ ﷺ ـ «ما هذان اليومان» ؟ قالوا : يا رسول الله هذان يومان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال : إن الله تعالى قد أبدلكما خيرا منهما ، يوم الأضحى ويوم الفطر» .

٣ ■ ويبدأ وقتها عند جمهور الفقهاء بعد ارتفاع الشمس عن الأفق بمقدار ثلاثة أمتار ، ـ أى مايقرب من عشرين دقيقة ـ ويمتد حتى الزوال ، فعن جندب ـ رضى الله عنه ـ قال : «كان النبى ـ ﷺ ـ يصلى بنا صلاة عيد الفطر ، والشمس قدر رمحين ، ويصلى بنا صلاة عيد الأضحى ، والشمس على قدر رمح» ـ والرمح يقدر بثلاثة أمتار .

وقد أخذ العلماء من ذلك استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ، وتأخير صلاة عيد الفطر .

٤ـــ وقد شرعت الأعياد فى الإسلام لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، من أهمها : أن تكون استجماما للأبدان ، وراحة للأجساد ، وشكرا لله تعالى

على نعمه ، وزيادة فى جمع المسلمين على الاخاء والتآلف والتزاور والتعاون ، ففى الحديث الشريف : «مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى».

٥ — وكيفيتها : أنها ركعتان كسائر النوافل ، يصليان قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ينوى بهما صلاة العيد .

وبعد تكبيرة الإحرام ، ودعاء الاستفتاح ، وقبل التعوذ والقراءة ، يكبر سبع تكبيرات ، يرفع يديه حذو المنكبين فى كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية صغيرة ، وبعد أن ينتهى من التكبير يتعوذ ويبدأ فى قراءة الفاتحة ، ثم السورة ، ويندب أن تكون سورة «الأعلى» ويرى المالكية والحنابلة أن يكبر ست تكبيرات ، ويرى الأحناف أن يكبر ثلاث تكبيرات .. وأما فى الركعة الثانية ، فيكبر بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات عند جمهور الفقهاء .. أما الأحناف فالتكبير عندهم ثلاثا ، ولكن بعد القراءة وقبل الركوع .

ويندب أن يقرأ فى الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة «الغاشية» .

٦ ■ فإذا ما انتهى الإمام من صلاته ، خطب المصلين خطبتين يجلس بينهما جلسة استراحة ، كما هو الشأن فى خطبة الجمعة ، ولكنه يبدؤهما فى العيد بالتكبير ، بغير تحديد عند المالكية ، وعند الشافعية يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع تكبيرات .. تختتم بقوله تعالى. **﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين﴾** .

وينبغى أن تشمل خطبة عيد الفطر ، على أحكام صدقة الفطر ، وخطبة عيد الأضحى على أحكام الأضحية ، وعلى غير ذلك من المعانى السامية ، والآداب القويمة .. التى تربط بين المسلمين برباط الإخاء والمودة .

٧ ■ ويستحسن أداء صلاة العيدين بالصحراء ، أو فى مكان متسع خارج المساجد ، إلا فى مكة فإن من الأفضل صلاتهما فى المسجد الحرام ، لشرف البقعة ، ومشاهدة الكعبة .

ويرى الشافعية أن أداء صلاة العيدين با لمسجد أفضل لشرفه ، إلا لعذر كضيقه با لمصلين ، فحينئذ يستحب صلاتها فى مكان متسع خارجه .

٨ ▪ ولم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها .. فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما ، عن ابن عباس قال : خرج النبى - ﷺ - يوم الفطر - وفى رواية يوم العيد - فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما»

٩ ▪ كذلك لم يثبت أن صلاة العيد كانت بأذان أو إقامة فقد روى الشيخان عن جابر بن سمرة قال : «صليت مع رسول الله - ﷺ - العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» .

ولعل الحكمة من ذلك بيان الفرق بينها وبين صلاة الفرائض ، ولكن لا بأس بأن يقول المؤذن : الصلاة جامعة ، ليستعد الناس لها ، فقد أخرج البيهقى من طريق الشافعى ، أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر المؤذن فى العيدين بأن يقول الصلاة جامعة .

١٠ ▪ ومن فاتته «صلاة العيد مع الإمام ، يسن له أن يقضيها ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما الأحناف والمالكية فيرون عدم القضاء .

١١ ▪ وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، وجب عند الأئمة الثلاثة أداء كل صلاة منهما فى وقته المحدد له ، دون أن يغنى أحدهما عن الآخر .

ويرى الحنابلة أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، سقطت الجمعة عمن صلى العيد ، ويصلى الظهر بدلها .

١٢ ▪ والتكبير فى العيدين سنة قال تعالى فى آيات الصيام : ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون**﴾ .

وقال - سبحانه - فى الآيات التى تتحدث عن الحج :﴿**كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون**﴾ ويبدأ التكبير بالنسبة لعيد الفطر من بعد فجر يوم العيد ، أو من وقت الخروج للصلاة وينتهى بانتهاء صلاة العيد .

أما بالنسبة لعيد الأضحى ، فيبدأ عند جمهور الفقهاء من فجر يوم

عرفة ، وينتهى عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وهو اليوم الرابع من أيام العيد ، إذ أن أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد .

أما عند المالكية فيبدأ عقب صلاة الظهر من يوم العيد ، وينتهى بانتهاء صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام التشريق .

والتكبير بالنسبة لعيد الأضحى يكون عند ـ الحنفية والمالكية ـ عقب الفرائض وعند الحنابلة : عقب الفرائض فى الجماعات فقط .. أما الشافعية فيرون ـ فى أظهر أقوالهم ـ أن التكبير يكون عقب الفرائض والنوافل ، وفى حال الصلاة فى جماعة والصلاة على انفراد .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع ، ومنها ـ عند الشافعية ـ أن يقول المصلى : الله أكبر . الله أكبر ، الله أكبر ـ ثلاث مرات ـ ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويسن الصلاة والسلام على النبى ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته . وقريب من هذه الصيغة ما اختاره الأحناف

أما الحنابلة فيكتفون بالصيغة التى تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد» والمالكية يختارون أن تكون الصيغة .. الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .. ثلاث مرات لا غير .

١٣ ■ وهناك آداب ينبغى للمسلم أن يلتزمها فى أيام العيد ، منها . الإكثار من ذكر الله تعالى ، والاشتغال بكل ما هو نافع ، ومنها استحباب الغسل ، والتطيب ولبس ما هو نافع ، ومنها الأكل قبل الخروج لعيد الفطر دون الأضحى ، ومنها : إحياء ليلتى العيد بالذكر والدعاء والصلاة .. ومنها مخالفة الطريق ، بأن يذهب إلى الصلاة من طريق ويعود من طريق آخر ، ومنها : خروج النساء والصبيان لحضور الصلاة .. إلا أن النساء يخرجن وهن ملتزمات بالآداب الإسلامية .. ومنها : التزاور والتواصل فى أيام العيد ولا سيما بين الأقارب .. ومنها إباحة اللهو البرىء الذى لا يصد عن ذكر الله أو عن الصلاة .

والخلاصة : على العاقل أن يلتزم فى هذه الأيام المباركة أداء ما كلفه الله تعالى به ، وما ورد فى ذلك عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

صدقة الفطر :

١ ـ صدقة الفطر : واجبة على كل مسلم حر قادر على إخراجها ، سواء صغيرا أم كبيرا ، ذكرا أم أنثى ، حرا أم عبدا .. فتجب فى مال الصبى والمجنون ، ويخرجها عنهما وليهما .

روى ابن خزيمة ، عن كثير بن عبدالله ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن قوله تعالى : ﴿**قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى**﴾ فقال : «نزلت فى زكاة الفطر» .

وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : «فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكاة الفطر ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» .

وقد أوجبها النبى ـ ﷺ ـ وأمر بها فى السنة التى فرض فيها الصيام ، أى . فى شعبان من السنة الثانية للهجرة .

٢ ـ وقد شرعها ـ سبحانه ـ لحكم سامية ، ومقاصد عالية ، منها : التوسعة على المحتاجين . وسد حاجتهم ، وجبر النقص أو الخطأ الذى يكون قد وقع فيه الإنسان خلال صومه

روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : «فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ـ أى : من الكلام الذى لا فائدة من ورائه ومن الكلام الفاحش ـ وطعمة للمساكين ـ أى : مواساة وعونا لهم ـ من أداها قبل الصلاة ـ أى : صلاة العيد ـ فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات» .

٣ ـ ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته

كزوجته وأبنائه ، وخدمه الذين يتولى أمورهم ، ويقوم بالإنفاق عليهم .. ويخرجها أيضا عن الوالدين وعن الجدين ، إذا كانوا ممن يعولهم .

قالوا ولا يشترط لها ملك النصاب كالزكاة ، لأن المقصود منها جبر الصيام ، فالفقير يخرجها ، ويأخذها من غيره ، لأن هذا يمثل عملية أخلاقية حسنة ، إذ اشتراك الفقير فى العطاء يزيده ثقة وكرامة ، ويملأ المجتمع بروح الأخوة والتعاون .

٤ ■ **وتجب** ــ عند المالكية والحنابلة ــ بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وعند ـ الشافعية والأحناف ـ تجب بطلوع فجر يوم العيد .. ويندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة . وجمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل دفع صدقة الفطر ، قبل العيد بيوم أو يومين ، بل إن بعضهم ـ وهم الأحناف ـ يرون جواز دفعها حتى قبل شهر رمضان .

روى أبو داود والترمذى عن على بن أبى طالب «أن العباس ، سأل النبى ـ ﷺ ـ فى تعجيل الصدقة فرخص له فى ذلك» .

ولا تسقط صدقة الفطر بالتأخير ، بل تصير دينا فى ذمته لزمته حتى يؤديها ولو فى آخر عمره ، وتأخيرها عن صلاة العيد ـ بدون ضرورة تدعوك لذلك ـ محرم ، لأن هذا التأخير يؤدى إلى فوات المقصود منها ، وهو إغناء الفقراء ، وسد حاجة المحتاجين .

٥ ■ **ومقدارها** : صاع من القمح ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الاقط ـ أى : اللبن المجفف ـ أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا .

والصاع : يساوى بالكيل المصرى قدحا وثلثا ، أو قدحين ، فتجزىء الكيلة ـ عند جمهور الفقهاء ــ عن ستة أشخاص ، أو أربعة أشخاص .. ولا يجزىء دفع القيمة .. أما الأحناف فيرون أن على الفرد نصف صاع من القمح ، وأن الكيلة تكفى سبعة أشخاص ، ويجوز إخراج القيمة الواجبة من النقود لأن هذا أكثر نفعا للفقير .

٦ ـ **ونقل الصدقة من بلد إلى بلد** لا يجوز إلا لمبرر قوى ، كأن تنقل لقريب محتاج ، أو بعد كفاية أهل البلد الأصلى .

٧ ـ ومصارفها هم الذين جاء ذكرهم فى قوله تعالى . ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل**﴾ .

ولا يجوز دفعها لمن تجب عليه نفقتهم ـ كأبويه وأبنائه ـ وأجاز أبوحنيفة والزهرى دفع جزء منها إلى الذمى إن كان محتاجا لقوله تعالى ·
﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ .

٨ ـ وعلى المسلمين أن يجتنبوا التقصير فى دفع صدقة الفطر ، فقد ورد عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : «صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر» وصدق الله إذ يقول · ﴿**وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**﴾ .

□ □ □

الفصل الرابع

فتاوى عن الصيام

من دار الإفتاء المصرية

الحقنة فى الصيام :

المبادىء :

١ ـ الاحتقان سواء كان فى العضدين أو فى موضع من ظاهر الجسم غير مفسد للصوم .

٢ ـ الشرط فى المفطر وصوله إلى الجوف واستقراره فيه وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف .

السؤال :

● هل الاحتقان بالحقنة المعروفة الآن فى العضدين أو الفخذين أو رأس الأليتين مفطر للصائم أم لا ؟ .

الجـــواب .

— نفيد أنــه صرح فى متن التنوير وشرحــه الدر المختــار أن لو ادهن أو اكتحـــــــل لايفطر ولووجد طعمه فى حلقه . قال فى رد المختار عليه أى طعم الكحل أو الدهن كما فى السراج وكـذا لو بزق فـوجد لزقـة فى الأصح بحر - قال فى النهر لأن الموجـود فى حلقه أنه داخل من المسام الـذى هو خلل البدن والمفطر إنما هو الـداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل فى مـاء فوجد برده فى باطنــه ألا يفطر ، وإنما كره الإمام الدخـول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيــه من إظهار الضـجـر فى إقامة العبـادة وبالجملـة فالشرط فى المفطـر أن يصل إلى الجوف وأن يستقـر فيــه ، والمراد بـذلك أن يـدخل إلى الجوف ولايكون طـرفه خارج الجوف ولامتصـــلا بشـىء خارج عن الجوف وأن يكون الوصــول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المســام ونحوها من المنافذ التى لم تجر العادة بأن يصل منها شىء إلى الجوف . ومن ذلك يعلم أن الاحتقــان بالحقن المعـروف الآن عملهـا تحت الجلـد سواء كـان ذلك فى العضدين أو الفخذين أو رأس الاليتين أو فى أى موضـع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لايصل منها شـىء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصـــلا وعلى فرض الوصـول فإنما تصل من المســـام فقط وماتصل إليه ليس جوفا ولافى حكم الجوف والله تعالى أعلم .

فديـة الصــوم :

المبـادىء :

١ — الوصية بفدية الصوم جائزة وتبرأ بذلك ذمة الموصى قطعا .

٢ — المقـدار الـواجب عن صـوم كل يـوم نصف صـاع من بـر أو دقيقـه أوسـويقـة ومقـدار نصف الصـاع قـدح وثلث بـالكيل المصرى ودفع القيمـة أفضل .

٣ — إذا لم يـوص بـالفـديـة وتبرع بها الـوارث أوغيره أجزأه إن شاء الله .

السـؤال :

● شـخص أقـام فى فرنسا مـدة عشر سنوات . ولم يصـم هذه المدة شهر رمضان معتقدا أنـه يضر بصحته . وقبل وفاته أوصى بأن يعمل اسقاط بدلا عما فاته من الصوم بأن يخرج عن كل يوم مقدار ذلك با لمكاييل المصرية فهل تبرأ ذمته من الصوم أولا ؟ .

الجـواب :

— المنصوص عليه شرعا أن حكم الصـوم فى شهر رمضـان إن أفطر فيه المسـافر والمريض وماتا قبل الإقامـة والصـحة فلا يلزمهما الإيصاء به لعدم

إدراكهما عدة من أيام أخر وأن من أفطر فيه بغير عذر لزمه الوصية بما قدر عليه وبقى فى ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره لأن التقصير منه . ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لأنه منصوص عليه . وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث فقد قال محمد فى الزيادات : إنه يجزئه إن شاء الله تعالى فعلق الإجزاء با لمشيئة لعدم النص ، كما نص على ذلك فى رد المختار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة١٢٨٦ هجرية وفى نور الإيضاح وشرحه حيث قال ما نصه : (وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أوأجنبى جاز إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال فى تبرع الوارث بالإطعام فى الصوم يجزئه إن شاء الله من غير جزم وفى إيصائه جزم بالإجزاء) اهـ . هو ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يخرج عنه من له التصرف فى ماله لوراثة أو وصاية من ثلث ماتركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أوسويقه أوصاعا من تمر أوزبيب أوشعير أوقيمته ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير ـ ونص فى الفتاوى المهدية بالصحيفة التاسعة من الجزء الأول على أن الصاع ما يسع ألفا وأربعين درهما عدس ونحوه . وقدره بعضهم بقدحين وثلثى قدح بالمصرى ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به . وهذا فى السعة أما فى الشدة فدفع العين أفضل ا هـ .

ومن هذا يعلم أن المقدار الواجب عن صوم كل يوم هو نصف صاع من بر أودقيقه أوسويقه أوصاع تمر أوزبيب أوشعير أوقيمته وأن دفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به فى وقت السعة . أما فى الشدة فدفع العين أفضل وأن مقدار نصف الصاع هو قدح وثلث قدح بالكيل المصرى وأن ذمة الموصى المتوفى تبرأ بهذا الإيصاء قطعا حيث أوصى والله أعلم .

استحمام الصائم في البحر لايفطره

المبادىء :

الاستحمام فى البحر والاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لايفطر الصائم وإن وجد الماء فى داخله . لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ .

السؤال :

● هل يجوز لصائم أن يستحم فى البحر . وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟

الجواب :

— اطلعنا على هذا السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم استحمام الصائم فى البحر هل هو مفطر له أولا .

والجواب : أن الاستحمام فى البحر وكذا الاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لايفطر به الصائم وإن وجد برد الماء فى باطنه . وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من أنه عليه السلام صب الماء على رأسه وهو صائم من العطش والحرارة ، وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم لأن فى ذلك عونا له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعى . ودخول جزء من الماء فى الجسم الجسم بواسطة المسام لاتأثير له لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ وقد كره الإمام أبوحنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر من إقامة العبادة لالأنه مفطر كما ذكره شارح الدر ومحشيه .

والله تعالى أعلم .

الإفطار غير العمد مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط

المبادىء :

١ — الأكل والشرب فى ليل الصيام مباح حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

٢ — يحل الأكل والشرب إلى قبيل طلوع الفجر بأيسر زمن ويحرم الأكل والشرب إذا طلع الفجر .

٣ — الأكل والشرب ظنا بعدم طلوع الفجر ثم ظهر طلوعه مفسد للصوم وموجب للقضاء فقط عند الحنفية .

السؤال :

● جرت عادة الناس أنهم لايكفون عن تناول الأكل والشرب وسائر المفطرات ليلا حتى أذان الفجر ، ومعلوم أن هناك إمساكا ، والفرق بينه وبين الفجر عشرون دقيقة ، فهل يمسك الصائم حسب الإمساك أم حسب الفجر . وهل ماكان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام من قراءة خمسين آية بعد الإمساك ويؤذن بعد ذلك للفجر ، هل هذا من الفضائل أم دليل قاطع على عدم إباحة تعاطى مفطر فى هذه الفترة ؟ .

الجواب :

— إن الأكل والشرب فى ليلة الصيام مباح إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو سواد الليل وبياض النهار كما بينه

رسول الله ﷺ فى حديث عدى بن حاتم ، وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لن يؤذن حتى يطلع الفجر» فأفاد ذلك أن غاية إباحة الأكل والشرب هى طلوع الفجر وهو الفجر الصادق فيحل له أن يأكل ويشرب إلى قبيل طلوعه بأيسر زمن ، ويحرم عليه الأكل والشرب إذا طلع الفجر ، فإن أكل وشرب على ظن عدم طلوعه ثم ظهر أنه قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفية .

ويستحب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الطلوع مقدار قراءة خمسين آية من القرآن كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : «تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قام إلى الصلاة وكان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : (وهذا متفق عليه فينبغى العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط) اهـ .

وقال صاحب البدائع إنه يستحب تأخير السحور وإن محل استحبابه إذا لم يشك فى بقاء الليل ، فإن شك فى بقائه كره الأكل فى الصحيح اهـ . ومن هذا يعلم أن الإمساك لايجب إلا قبل الطلوع ، وأن المستحب أن يكون بينه وبين الطلوع قدر قراءة خمسين آية ، ويقدر ذلك زمنا بعشر دقائق تقريبا . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

جواز الفطر للأعذار

المبـــادىء :

١ — المريض الـذى يغلب على ظنـه أن صـومـه يؤدى إلى زيادة مرضـه أو إلى إبطاء بـرئه يجوز لـه الفطر فى رمضان .

٢ — المريض بـالسكـر المعـروف إذا كـان صيامـه يفضى إلى عـدم قـدرته على أداء عمله الـذى يتعيش منه يجوز لـه الفطر فى رمضـان وعليه القضـاء فقط بعد زوال عذره .

٣ — إذا تحقـق اليأس مـن زوال العـــذر وجبـت عليـه الفديـة بشرط استمرار عجـزه إلى آخـر حياتـه ولاقضاء عليه بعدها .

٤ — الفـديـة إطعـام مسكين واحـد عن كل يـوم أكلتين مشبعتين أو إعطـاؤه نصف صـاع من بـر أو دقيقه أوقيمة ذلك .

السـؤال :

● عندى مرض سكـر ولايمكننى الاستغناء عن الماء ولا عن الغذاء فإن صمت وامتنعت عن الماء يحصل عندى ضعف ، ولايمكننى القيام لمباشرة عملى الذى أستعين به على الحصـول على معاش أولادى فضلا عما يلحقنى من الضرر . فما الحكم الشرعى ؟ .

الجـواب :

— إن الحنفية قـد نصـوا على أن المريـض إذا غـلب على ظنـــه بأمـارة

أو تجــربة أو إخبـار طبيب حـاذق مأمـون أن صـــومه يفضى إلى زيـادة مــرضـه أو إبطـاء بــرئة جاز لــه الفطـر فى رمضــان ، وكذلك يجوز الفطــر للمريض بمرض السكر المعروف إذا كان صــومه يفضى إلى عدم قدرته على أداء عمله الذى لابد لعيشه أو عيش مسن يعولهم ، وعليه أن يقضى ما أفطره من رمضان فى أيـام أخر بعد زوال هذا العـذر ، فإن تحقق اليأس من زواله وجبت عليه الفديـة كالشيخ الفانى بشرط أن يستمر عجزه إلى آخــر حياته ، ولا قضـاء عليه فى هذه الحالة ، والفدية هى إطعام مسكين واحد عن كل يوم غداء وعشــاء مشبعين أو إعطاؤه نصف صاع من بر أو دقيقــه أو قيمة ذلك عن كل يوم .

ومن هــذا يعلم الجواب عن الســؤال حيث كـان الحال كما ذكر بــه والله تعالى أعلم .

صيام المسافر

المبادىء :

١ ـ الفطر للمسافر فى رمضان رخصة بشرط ألا تقل المسافة عن ٨٢ كيلو مترا ، وإن صام فصومه أفضل إن لم يضره الصوم .

٢ ـ إذا كان يخشى الضرر من صيامه أو يظنه يكره له الصوم ، أما إذا كان يخشى الهلاك فإنه يجب عليه الفطر .

٣ ـ إذا بدأ سفره بعد الفجر لا يرخص له فى فطر هذا اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة .

٤ ـ إذا بدأ سفره قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثانى جاز له الفطر بشرط تحقق المسافة آنفة الذكر . :

السؤال :

● ما حكم صيام المسافر . وهل يجب عليه الفطر بالسفر ، و إذا صام .. هل يكون كان ثوابه أكثر ؟

الجـواب :

ـــ المسافر إذا ابتــدأ سفره بعد الفجر لا يجوز لــه الفطر فى ذلك اليوم ، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة . أما إذا سافر قبل الفجر أو واصل سفره لليوم الثـانى جاز لـه الفطر بشرط أن تكـون مسافة السفـر لا تقل عن ٨٢ كيلو مترا وإن صـام فى هذه الحالة كـان صومه أفضل إن لم يضره ، لقـوله تعـالى : ﴿**وأن تصـومـوا خير لكم**﴾(١) ولحديث (المســافـر إذا أفطـر رخصة وإذا صــام فهو أفضل وكــان ثوابــه أكثر) فإن ظن الضرر كـره له الصوم ، وإن خاف الهلاك وجب عليه الفطر . والله أعلم .

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة

مرض الربو مبيح للفطر شرعا

المبــادىء :

١ ـ استعــمـــال دواء على هيئـــة نقــط من الأنــف مفســد للصــوم .

٢ ـ المريضة بالربو يباح لها الفطر شرعا .

٣ ـ باستمـرار المرض معها طـوال حياتهـا تأخــذ حكم الشيخ الفانى وتفـدى بإطعـام مسكين عن كل يوم .

٤ ـ إذا بـرئت وقـدرت على الصيـام وجب عليهـا القضاء ولا اعتبار لما أخرجته من فدية .

السـؤال :

● مريضــة بحساسية فى الـدم منذ خمس ســنوات ، ويأتيها المرض على صـــورة زكـام وانســـداد فى التنفس صيفـا وشتـــاء وتستعمل نقطا للأنف كالماء ، ولا تستطيع التنفس مطلقا بدونها ، وفى حالة عدم استعمالها يحدث لها ربـو صدرى . وفى السنوات الأربع الماضية كـانت تصوم مع استعمال هـذا الدواء . وسألت : هل تستمـر فى الصيام مـع استعمالها لهذه النقط أم أن صيامهـا غير جائز . ومـا هو الـواجب اتباعـه شرعا فى هـذه الحالة . وهل يجوز لها الصيام مع الفدية ؟ .

الجـواب :

— إن مرض السائلـة الموصوف بالسؤال من الأمـراض المبيحة للفطـر شرعـا واستعمالها هذه النقط يفسد صومها لأنها تدخل من الأنف ، والأنف والفم من المنـافذ المعـروفة التى يفسـد الصـوم كل ما يـدخل الجوف عن طـريقهما ـ فـالأكل والشرب وإدخـال نقط من الأنف تصل للحلق وتتسرب منـه إلى الداخل كل ذلك مفسـد للصـوم لقولـه عليه السـلام : «الفطر ممـا دخل» وإذا استمرت حـالتهـا كذلك طوال حياتها جـاز لها أن تفدى بإطعام مسكين عن كل يـوم من الأيـام التى أفطرتها ، وتأخـذ حكم الشيخ الفـانى الـذى لا يستطيع الصيام ، وإذا بـرئت من مـرضهـا وقدرت على الصيـام وجب عليها القضاء ولا اعتبار للفدية التى تكون قد أخرجتها قبل ذلك ، لأن شرط الانتقـال من وجـوب القضـاء إلى الفـديـة استمـرار العجـز أو عـدم استطاعة الصيام والله تعالى أعلم .

استعمال معجون الأسنان فى نهار رمضان

المبادىء :

استعمال فرشة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسد للصوم ما دام لم يتسرب منه شىء إلى الجوف ، فإن تسرب شىء إلى الجوف فسد الصوم .

السؤال :

● طبيب يخالط المرضى والزملاء والزبائن ويجد غضاضة من رائحة فمه فى الصوم . وسأل هل هناك مانع دينى من استعمال فرشة الأسنان مع معجون الأسنان وهو صائم وهل يجوز استعمال السواك أو لا ؟

الجواب :

— إن المنصوص عليه شرعا أن إدخال الماء إلى الفم فى المضمضة لايفسد الصوم مادام لم يدخل شىء منه إلى جوف الصائم ، وكذلك

لايفسده استعمال السواك فى نهار رمضان رطبا كان السواك بالماء أو جافا ، ومثل السواك فى ذلك استعمال فرشة الأسنان سواء استعملها الصائم وحدها أومع معجون أسنان مادام لم يبالغ فى ذلك إلى درجة يتسرب معها شىء من المعجون إلى جوف الصائم ، لأن ذلك هو الذى يترتب عليه إفساد الصوم ، لا استعمال الفرشة والمعجون مع التحرز وعدم المبالغة فى الاستعمال ، فإن لم يؤد استعمال الفرشة مع المعجون إلى دخول شىء من المعجون إلى جوف الصائم كان الصوم صحيحا ولاشىء فى هذا الاستعمال ، وإن أدى إلى دخول شىء منه إلى الجوف كان مفسدا للصوم . والله أعلم .

صوم أصحاب الحـــــرف

المبـــادىء :

١ — أباح الفقهاء لصاحب الحرفة الشاقة الذى ليس عنده مايكفيه وعياله الفطر وعليه القضاء فى أوقات لاتوجد فيها هذه الضرورة .

٢ — إن لازمتـــه هـــذه الضرورة إلى أن مـــات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية .

٣ — إن اعتقد أو غلب على ظنه عدم زوال العذر فى يـوم من الأيام أخـذ حكم الشيخ الفـانى ووجبت عليه الفدية أو القيمة .

٤ — إذا زال عنـه العـــذر وجـب عليه شـرعـــا القضاء .

السـؤال :

● شاب مصرى يعمل فى بغـداد بالـعـراق ، وعندمـا حل شهر رمضان الماضى نـوى الصيام ولم يستطع أن يصــوم فى أول يوم إلا لغايـة الساعـة العاشرة صباحا حيث درجة الحرارة مرتفعة

جدا هناك ، وظروف عمله تحتم عليــه أن يكون أمام درجة حرارة (٢٤٥ °) وحاول أن يكمل اليــوم الأول فلم يستطع كما لم يستطع أن يصوم أى يــوم منه بعــد ذلك ، لأن ظــروف عمله والجو الحار الشديد الذى لم يتعوده كل هــذه العوامل لاتمكنه من صيام شهر رمضــان ، وطلب السائل بيــان الحكم الشرعى فى هذا الموضــوع ، وهل يحل له الإفطار شرعا أولا ؟ وفى حــالة إفطاره هل يجب عليه القضــاء فقط أو القضــاء والكفارة ، أو الكفــارة فقط ، وفى حــالــة وجوب الكفــارة هل يمكن أن يقــوم بها أهله فى مصر ، أو يقــوم هو بإخراج مبلغ من المال للفقراء والمساكين فى محل إقــامته وعمله ، وماذا يدفع عن اليوم الواحد ؟

الجــواب :

ـــ المقرر فى فقــه الحنفية أن الصحيح المقيم إذا اضطــر للعمل فى شــهر رمضــان وغلب على ظنــه بأمــارة أو تجربــة أو إخبــار طبيب حــاذق مسلم مأمون أن صومه يفضى إلى هلاكــه أو إصابته بمرض فى جسمه ، أو يؤدى إلى ضعفه عن أداء عمله الذى لابد له منه لكسب نفقته ونفقة عياله ـ فإنه فى هذه الحالة يبــاح له الفطر أخذا بما استظهــره ابن عابدين من إبــاحة الفطر للمحترف الذى ليس عنده مايكفيه وعيالــه ، ومانص عليه الفقهاء من إباحة الفطر للخباز ونحوه من أرباب الحرف الشاقة ـ والواجب على هؤلاء العمال إذا أفطروا مع هــذه الضرورة أن يقضوا مــا أفطروه من رمضــان فى أوقات أخرى لاتــوجد فيها هذه الضرورة عنــدهم ، فإن لازمتهم هذه الضرورة إلى أن ماتوا لم يلزمهم القضاء ولم يجب عليهم الإيصاء بالفدية . وتطبيقا لذلك ففى الحادثــة موضــوع السؤال يجوز شرعــا للسائل أن يفطــر فى رمضان لعدم استطاعته الصوم . لأنه يعتبر من أصحــاب الحرف الشاقة الذين أباح لهم الفقهــاء الإفطار . ويجب عليــه شرعا قضــاء مــا أفطره من رمضــان فى

أوقات أرخى لاتوجد فيها هذه الضرورة عنده ، فإن لازمته هذه الضرورة إلى أن مات لم يلزمه القضاء ، ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية لأن وجوب الإيصاء فرع وجوب القضاء ولم يجب عليه القضاء فى هذه الحالة ، وإن اعتقد السائل أوغلب على ظنه أنه لن يزول عنه هذا العذر فى يوم من الأيام فإنه فى هذه الحالة يأخذ حكم الشيخ الفانى - وتجب عليه الفدية - وهى أن يطعم فقيرا عن كل يوم يفطره كالفطرة بأن يملكه نصف صاع من بر أو صاع من شعير أوتمر أوقيمة ذلك عند الحنفية ، ويقوم بالإطعام أو إخراج القيمة بنفسه أو ينيب عنه من يقوم بذلك ، فإذا زال عنه العذر بأن عاد إلى العمل فى جو يمكنه فيه الصيام وجب عليه شرعا أن يقضى ما أفطره ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

صوم مريض القلب

المبادىء :

١ — مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر .

٢ — المريض الذى يرجى برؤه يقضى أيام فطره ، أما إذا كان مرضه مزمنا ولا أمل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكينا .

السؤال :

● هل يصوم مريض القلب ؟

الجواب :

— صوم شهر رمضان من أركان الاسلام . قال الله تعالى فى سورة البقرة : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ..**﴾ الآيات رقم ١٨٣، ١٨٤ ، ١٨٥ وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : (بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ولاخلاف بين المسلمين فى فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم . وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح والحسان فى فضل الصوم بأنه عظيم

وثوابه كبير من هذا ماثبت فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال مخبرا عن ربه . « يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به..» وقد فضل الصوم على باقى العبادات بأمرين .

أولهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالايمنع منه سائر العبادات .

والأمر الآخر أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لايطلع عليه سواه ، فلذلك صار مختصا به ، أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع . والعبادات فى الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه فى الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعبادة إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾(١) وفى عبادة رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ (٢) أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار . فقال جل شأنه · ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (٣) كما رخص للمتضرر من استعمال الماء فى الطهارة للصلاة بالتيمم بالتراب ـ وللمريض فى صوم شهر رمضان حالتان :

الأولى . أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم .

والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض فى هذه الحالة الفطر وهو مخير فى هذا وفقا لأقوال فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية . وفى فقه أحمد بن حنبل يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضا فعلا ، أما إذا كان طبيعيا

---

(١) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية : إن الشخص الطبيعى إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض ، وقال فقهاء الحنابلة : إنه يسن له الفطر كالمريض فعلا ويكره له الصوم . وقال فقهاء الحنفية إذا غلب على المسلم آن الصوم يمرضه يباح له الفطر . أما فقهاء الشافعية فقد قالوا : إذا كان الإنسان طبيعيا صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع فى الصوم فعلا ويتيقن من وقوع الضرر منه .

من هذا يتضح أن المريض مرخص له فى الإفطار فى رمضان بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعى إذا خاف لحقوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه فى أقوال فقهاء المذهب .

ولكن ما هو المرض الذى يوجب الفطر أو يبيحه ؟ لا جدال فى أن نصٍ القرآن الكريم الذى رخص للمريض بالإفطار فى شهر رمضان جاء عاماً لوصف المرض ولذلك اختلفت أقوال العلماء فى تحديده . فقال الكثيرون . إذا كان مرضا مؤلما مؤذيا أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ، ولا شك أنه لا يدخل فى المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذى لا يكلفه مشقة فى الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء . إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصى ، أى أن المريض هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوبا أو جوازا ، وله بل وعليه أن يأخذ برأى طبيب مسلم متدين يتبع نصحه فى لزوم الفطر أو أن الصيام لا يضره .

ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر ، وليعلم أن الله الذى فرض الصوم قد رخص له فى الفطر عند المرض . وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه مزمنا لا أمل فى البرء منه أطعم عن كل يوم مسكينا .

ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع . ففى فقه المذهب الحنفى أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل أوعلى الولد والحمل جميعا ، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط .

ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم فى القضاء ، ولا فرق فى المرضع من أن تكون أمًّا أو مستأجرة للإرضاع ، وكذلك لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا ، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة ، والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد . وفى الفقه المالكى أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أما أم مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليهما الفدية ، أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما أو الولد فيجب عليهما الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع . وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعا ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية ، وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر فى رمضان إذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل فى أنفسهما والولد جميعا أو على أنفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط فى الحالتين الأوليين ، أما فى حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية .

وبعد . فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يختلق أعذارا ليست قائمة بذات نفسه توصلا للتحلل من تأدية العبادة . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ويوفق للخير والحق .

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن

الإفطار بدون عذر في نهار رمضان

المبادئ :

١ ـ من أنكر ما ثبتت فرضيته ـ كالصلاة والصوم أو حرمته ، كالقتل والزنى ـ بنص شرعي قطعي فهو خارج عن ربقة الإسلام .

٢ ـ الشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمدا من غير عذر شرعى إن كان جاحدا لفريضة الصوم منكرا لها كان مرتدا عن الإسلام . وإلا كان مسلما عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا .

٣ ـ يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى حالة عدم الجحود ، وذلك فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى .

٤ ـ يقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء . وهو الذى الذى مالت إليه الفتوى .

٥ ـ كفارة الفطر عمدا فى صوم شهر رمضان هى تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

السؤال :

● شاب فى الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعى من مرض أو سفر ، أفطر عدة أيام فى شهر رمضان المعظم . فهل تجب عليه كفارة أو لا ؟

الجواب :

— أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته — كالصلاة والصوم ، أو حرمته كالقتل والزنى ـ بنص شرعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى وفى دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجا عن ربقة الإسلام لا تجرى عليه أحكام ولا يعتبر من أهله .

قال ابن تيمية فى مختصر فتاويه : (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنى والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر) لما كان ذلك : فالشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمدا من غير عذر شرعى . إذا كان جاحدا لفريضة الصوم منكرا لها كان مرتدا عن الإسلام ، أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمدا دون عذر شرعى معتقدا عدم جواز ذلك ، كان مسلماً عاصيا فاسقا يستحق العقاب شرعا ، ولايخرج بذلك عن ربقة الإسلام ، ويجب عليه قضاء مافاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى هذه الحالة فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه

الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع مايتغذى به من طعام أودواء أوشراب .

وهذا القول هو مانميل إلى الإفتاء به - وكفارة الفطر عمدا فى صوم شهر رمضان هى كفارة الظهار المبينة فى قوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم**(١) نسأل الله لنا وللمسئول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة .

فهـــرس

الصفحة

وزارة الثقافة - هيئة الكتاب

معرض القاهرة الدولي السابع والعشرون للكتاب

بأرض المعارض الدولية بمدينة نصر - يوميا من ١١ إلى ٢٦ يناير ١٩٩٥

٧٦ دولة - ٢٣٠٠ ناشر - ٢٥ صالة عرض - ١٩ مليون عنوان - ٥٤ مليون كتاب

إلى جانب هذا فالمعرض حافل بالندوات واللقاءات الفكرية والامسيات الشعرية والثقافية والعروض الفنية المسرحية والسينمائية وبيانها كما يلي

• اولا سراى الاستثمار يكون اللقاء بها مع ندوة كاتب وكتاب - الندوات العامة - اللقاءات الفكرية - شهادات وتجارب - الامسيات الشعرية وبرنامجها كما يلي

الأحد ٢٢ يناير

الساعة ١١ - ١
ندوة كاتب وكتاب
الكتاب مستقبل الثقافة في مصر العربية
المؤلف د سليمان حزين
يشترك فيها الاساتذة والدكاترة
أحمد عبد المعطي حجازي - د صلاح فضل - سمير نعيم
يدير الندوة ا صلاح العدوى

الساعة ١ - ٣
المحور الرئيسي تحديات الدخول إلى القرن القادم ، المستوى القومي ،
• الجامعة العربية والتكتلات الاقليمية
• الدور الحالي للجامعة العربية
• التكتلات الاقليمية علاقة صراع ام تعاون ؟ والمسار وهاب المختلفة
• ظهور التكتلات الاقليمية هل هو بديل عن الجامعة العربية ؟
• تأثير الأنظمة الاقتصادية الجديدة على العلاقة الاقتصادية العربية
• المنظومة الثقافية العربية وهل يمكن أن تكون بها قوة دفع الى الأمام ؟
• العلاقات العربية - تكامل أم صراع
• قومية الثقافة في مواجهة السلفية والاقليمية
يشترك فيها الاساتذة والدكاترة
د عصمت عبد المجيد (امين عام جامعة الدول العربية) - هدى وصفي - د عالي شكري - د محمد شهاب د جابر عصفور - السيد ياسين - مكرم محمد احمد - عبد الوهاب بدرخان - مصطفى الفقي - نبيل أبي صعب - محمد نعمان جلال
مقرر الندوة
احمد عبد المعطي حجازي

الساعة ٣ - ٥
ندوة الفنون التشكيلية رؤية المستقبل
يشترك فيها الاساتذة والدكاترة
صبحي الشاروني - سمير غريب - مختار العطار
مقرر الندوة
د احمد نوار

الساعة ٥ - ٧
لقاء فكري مع الأستاذ / لطفي الخولي

الساعة ٧ - ٨
شهادات وتجارب (هل هناك ادب إنساني)
فتحية العسال - اعتدال يوسف - منى رجب

الساعة ٨ - ١٠
الامسية الشعرية العاشرة شعراء مصر (محمد ابراهيم أبو سنة - محمد مهران السيد - حلمي سالم - عبد المنعم رمضان - محمد مهدي سعد - محمد ادم - محمد مهدي - شفيق سلوم)
ضيف الأمسية أدونيس (سوريا)

الاثنين ٢٣ يناير

الساعة ١١ - ١
ندوة كاتب وكتاب
الكتاب غزة - أريحا سلام امريكي
المؤلف إدوارد سعيد
يشترك فيها الاساتذة والدكاترة
محمود عبد المنعم مراد - السيد ياسين - اسامة الغزالي حرب - صلاح منتصر
مدير الندوة

الساعة ١ - ٣
المحور الرئيسي تحديات الدخول الى القرن القادم المستوى القومي
• العلاقة مع اسرائيل سلام ام مواجهة
• الحوار الا المصادقة
• المواجهة القائمة
• العرب واسرائيل رؤية للمستقبل
يشترك فيها الاساتذة والدكاترة
امل حسني - سميح القاسم - حسام عيسى - عبد العظيم رمضان - رجب البنا - محمود فهمي حجازي - سعد الدين وهبة - نزيه جبر - سعيد كمال

الساعة ٣ - ٥
ندوة مسرح القرن القادم
د فوزي فهمي - د نهاد صليحة - محمد سلماوي - جلال الشرقاوي - سمير العصفوري - كرم مطاوع - لينين الرملي - عبد الغفار عوده
مقرر الندوة سعد أردش

الساعة ٥ - ٧
لقاء فكري مع الاستاذ / الدكتور احمد كمال ابو المجد (الاسلام وتحديات العصر)

الساعة ٧ - ٨
شهادات وتجارب (المسرح والتراث)
سعد الدين وهبة - الفريد فرج

الساعة ٩ - ١
الامسية الشعرية الحادية عشرة شعراء مصر (سعد عبد الوهاب - رجب ابو العلا - نصار عبد الله - مصطفى رجب - السماح عبد الله - مهدى مصطفى - عبد الحميد محمود - صلاح والى)
ضيف الامسية الفاس لحود (لبنان)

الثلاثاء ٢٤ يناير

الساعة ١١ - ١
ندوة كاتب وكتاب
الكتاب اربعون عاما من النقد التطبيقي
الناقد محمود أمين العالم
يشترك فيها الأساتذة والدكاترة
ابراهيم فتحي - صلاح فضل - أحمد درويش - فاطمة موسى - يدير الندوة صلاح العدوى

الساعة ١ - ٣
المحور الرئيسي تحديات الدخول الى القرن القادم ، المستوى القومي
البعد العالمي
• انظمة المعلومات العالمية وادارة المجتمعات العربية (مجتمع المعلومات الكوني في مواجهة الأمة العربية)
• الأنظمة الثقافية العالمية ومفهوم الثقافة القومية وقضية الهوية
• ثقافة كونية أم خصوصية ثقافية
يشترك فيها الأساتذة والدكاترة
أنور عبد الملك - صلاح فضل - جابر عصفور - محمود أمين العالم - رضوى عاشور - مراد وهبة - سامي خشبة - هشام الشريف
مقرر الندوة د محمود أمين العالم

الساعة ٣ - ٥
لقاء فكري مع سمو الأمير خالد الفيصل حول جائزة الملك فيصل العالمية
ويدير اللقاء د سمير سرحان

الساعة ٥ - ٧
لقاء فكري مع الأستاذ الدكتور سمير سرحان رئيس هيئة الكتاب
يعقب اللقاء الفكري حفل العشاء

الساعة ٩
الامسية الشعرية الثانية عشرة شعراء مصر (عبد العليم القباني - أحمد زرزور - شوقي هيكل - فوزي خضر - الصحبي سرحان - مفرح كريم - جمال بخيت - عبد الدايم الشاذلي) ضيوف الامسية عارف الحاج (الإمارات) حسن محمدي (الجزائر)


الرئيس مبارك اثناء جولته بأجنحة معرض القاهرة الدولي للكتاب عقب افتتاحه وفي الصورة فاروق حسني ود حسين كامل بهاء الدين ود سمير سرحان


قرينة الرئيس تستمع الى شرح من د سمير سرحان في افتتاح معرض القاهرة الدولي لكتب الاطفال وفي الصور وزير الثقافة والتعليم ومحافظ القاهرة

* ثانيا : سراى الاسكان حيث الندوات النوعية المتخصصة والحلقات الدراسية
* ثالثا : المقهى الثقافي ويكون اللقاء به يوميا مع قراءات ومناقشات في القصة القصيرة والعروض الفنية - لقاءات مفتوحة مع كبار الأدباء والكتاب - موسيقى وغناء
* رابعا : عكاظ الشعراء حيث يمثل فيه اجيال الشعراء في لقاءات شعرية فصحى وعامية يشاركهم فيها شعراؤنا الكبار
* خامسا : ملتقى الابداع الحر حيث يلتقي رواد المعرض مع ابداع الشباب الأدبي والثقافي والفني - فن تشكيلي - عروض فيديو - موسيقى وغناء
* سادسا : مخيم الابداع الثقافي وفيه يلتقي رواد المعرض مع نماذج من الفنون الاقليمية - موسيقى شعبية - عروض للمواهب الفنية
* سابعا : سراى السينما والمسرح يكون اللقاء بها يوميا مع سينمائي - عرض مسرحي - موسيقى وغنائية)
* ثامنا : سور الازبكية حيث الزائر مع كتب قيمة بعروض قليلة

المعرض مفتوح يوميا من العاشرة صباحا حتى السابعة

ينتقل المعرض بعد ذلك بقية المحافظات وأولها محافظة الإسكندرية

وكل عام وانتم بخير

مع تحيات هيئة الكتاب

رقم الإيـــاع	٣٦٤٥ / ١٩٨٧
الترقيم الدولى	٩٧٧ - ٠٢ - ٢٠٥٠ - ٧ ISBN

الثمن ٣ جنيهات

طبعت بمطابع دار اخبار اليوم